بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

دراسة

المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم

كتاب كفارة اليمين والنذور

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

فارس بن دغيليب بن دغيثر العصيمي العتيبي

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / خالد بن مفلح الحامد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣١هـ -١٤٣٢هـ

المقــدمة

إن الحمد لله ، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران : ١٠٢ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء : ١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ الأحزاب : ٧٠ .

أما بعد :

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبته المتسابقون : العلم الشرعي، فهو الكفيل الضامن بالسعادة الباطنة والظاهرة، والدليل الآمن إلى خيري الدنيا والآخرة .

وأدل شيء على ذلك؛ أن الله عز وجل قد اختص من خلقه من أحب، فهداهم للإيمان، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحب؛ فتفضل عليهم فعلمهم الكتاب والحكمة، وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل، وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان؛ رفعهم بالعلم، وزينهم بالحلم، بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح ، وحازوا قصب السبق في خدمة هذه الجادة العلية، ورسم بصائرها لشادي العلم من خلال تواليف علمية، ومصنفات مستقلة .

ومن بين أولئك العلماء الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ' فقد ألف كتاباً جمع فيه مسائل الإجماع ومسائل الخلاف من مذاهب الفقهاء وسماه بـ (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات) .

ولما كان من متطلبات التخرج من مرحلة الماجستير تقديم بحث تكميلي وقع اختياري على كتاب الإمام ابن حزم (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات) لدراسة المسائل الخلافية التي ذكرها في كفارة اليمين و النذور وسميته :

[دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم كتاب كفارة اليمين والنذور] .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية :

١ - أن معرفة المسائل الخلافية تنمي الملكة الفقهية وتعرف طالب العلم على مآخذ الأحكام .

٢ - مكانة هذا العالم وهو الإمام ابن حزم واشتهاره بسعة العلم والتبحر في علوم الشـــريعة .

٣ - حاجة المسلم لمعرفة أحكام كفارة اليمين والنذور .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك ثلاثة أسباب لاختيار هذا الموضوع :

١ - رغبة الباحث في إفادة نفسه وطلاب العلم بجمع هذه المسائل ودراستها دراســـة علمية .

٢ - خدمة علم الأمام ابن حزم وإحياء لتراثه .

٣ - تعليم الناس أحكام كفارة اليمين والنذور .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث وجدت رسائل سجلت في المعهد العالي للقضاء تناولت دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم وهي :

١ - دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم كتاب الصلاة تقديم الباحث : محمد بن صالح أبا بطين .

٢ - دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم كتاب الصيام والحج تقديم الباحث : إبراهيم بن عبد الرحمن الجندان .

٣ - دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة تقديم الباحث : عبد

العزيز بن عبد الحميد الفارس .
٤ - دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم باب الأيمان تقديم الباحث : خالد بن سعيد الصبحي .
٥ - دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من أول كتاب إلى قوله " واختلفوا في الزاني بمحرمه " تقديم الباحث : فهد بن إبراهيم العسيري .
٦ - دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم أبواب الإمامة وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق تقديم الباحث : عبد الحميد بن عبد الرحمن آل الشيخ .
٧ - دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من كتاب القراض إلى كتاب النفح تقديم الباحث : عبد العزيز بن صالح البهدل .
٨ - دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم كتاب الوصايا والأوصياء تقديم الباحث : عبد الرحيم بن علي الغامدي .

منهج البحث :

سوف أقوم - بإذن الله تعالى – في هذا البحث بما يلي :
١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".
٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:
أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .
ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
ج- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .
و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .
٦ - العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .
٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
٨ - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
٩ - ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .
١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .
١٢ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
١٣ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .
١٤ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .
١٥ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .
١٦ - ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العالم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٧ - إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .
١٨ - إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وقد جعلتها في مقدمة وتمهيد و فصلين وخاتمة وفهارس علمية على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

التمهيد : في شرح مفردات العنوان ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف ’ ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه .
المطلب الثاني : مولده ونشأته .
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
المطلب الرابع : مؤلفاته .
المطلب الخامس : وفاته .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مراتب الإجماع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ومميزاته.
المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه .
المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه .

المبحث الثالث: تعريف الخلاف ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغةً .
المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً .
المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء .

المبحث الرابع: تعريف الكفارة ، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الكفارة لغةً .
المطلب الثاني: تعريف الكفارة اصطلاحاً .

المبحث الخامس: تعريف النذر ، وفيه مطالبان:
المطلب الأول: تعريف النذر لغةً .
المطلب الثاني: تعريف النذر اصطلاحاً .

الفصل الأول : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ' في كفارة اليمين وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الخلاف في صفة كفارة اليمين .
المبحث الثاني : التكفير قبل اليمين .
المبحث الثالث : الخلاف في الإطعام وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الإطعام بأقل ما يجزيء .
المطلب الثاني : إطعام مسكين واحد عشرة أيام .
المطلب الثالث : إطعام المشركين .
المبحث الرابع : الخلاف في الكسوة وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الكسوة بأقل مما يجزيء .
المطلب الثاني : كسوة بعض المساكين وإطعام البعض الآخر .
المطلب الثالث : كسوة المشركين .
المبحث الخامس : الخلاف في عتق الرقبة وفيه مطلبان :
المطلب الأول : عتق الرقبة المشركة .
المطلب الثاني : عتق الرقبة المعيبة .
المبحث السادس : من تبدلت حاله من عسر إلى يسر كيف يكفر ؟ .
المبحث السابع : من تبدلت حاله من يسر إلى عسر كيف يكفر ؟ .

الفصل الثاني : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ' في النذور وفيه عشرة مباحث :
المبحث الأول : من نذر صلاة في مسجد مسمى أتجزئه الصلاة في

غيره ؟ .
المبحث الثاني : الخلاف في نذر النساء .
المبحث الثالث : الخلاف في نذر العبيد .
المبحث الرابع : الخلاف في نذر المريض .
المبحث الخامس : الخلاف في كفارة نذر المعصية .
المبحث السادس : الخلاف في من نذر مشياً إلى المسجد الحرام أيمشي أم يركب ويجزئه ؟ .
المبحث السابع : الخلاف في من نذر مشياً إلى غير المسجد الحرام .
المبحث الثامن : الخلاف في النذر المطلق ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكمه من حيث اللزوم .
المطلب الثاني : حكمه من حيث التكفير .
المبحث التاسع : الخلاف في النذر الخارج مخرج اليمين ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكمه من حيث اللزوم .
المطلب الثاني : حكمه من حيث التكفير .
المبحث العاشر : الخلاف في من نذر أن يهدي بدنة إلى مكة أيجزئه غيرها ؟ .
الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .
الفهارس : وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله جل وعلا على ما من به عليه من أتمام هذا البحث والشكر موصول إلى والديه اللذين ما فتئ بالدعاء لي ، ولا يفوتني أن أشكر كل من عاونني في هذا البحث وأخص منهم مشرفي فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن مفلح الحامد ومناقشي فضيلة الشيخ الدكتور يوسف الرشيد اللذين استفت من توجيهاتهما فجزاهما الله عني خيراً ، كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على إتاحتها الفرصة لي لدراسة فيها ،

والله تعالى أسأل أن يذلل ما أردت ، وييسر ما قصدت ، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجه الكريم ، وأن يسدد منا القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيـــد
في شرح مفردات العنـوان ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف ' ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

المطلب الخامس : وفاته .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مراتب الإجماع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه .

المبحث الثالث: تعريف الخلاف ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغةً .

المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً .

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء .

المبحث الرابع: تعريف الكفارة ، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الكفارة لغةً .

المطلب الثاني: تعريف الكفارة اصطلاحاً .

المبحث الخامس: تعريف النذر ، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف النذر لغةً .

المطلب الثاني: تعريف النذر اصطلاحاً .

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف ' ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالـــب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، المعروف بابن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، وجده يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وهو أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس ، وجده خلف، أول من دخل الأندلس في زمن ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، المعروف بالداخل .[1]

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ٣ / ٣٢٥ .

ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، يوم الأربعاء في آخر شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها.

قال صاعدٌ [1] : كتب إليَّ أبو محمد بن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة، في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة ، قبل طلوع الشمس، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظم، سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، بطالع العقرب .

سكن هو وأبوه قرطبة، ونالا فيها جاهاً عريضاً، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف.

نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة ، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر.

قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة [2] .

ومما يذكر في سبب تعلمه الفقه ما ذكره أبو محمد بن العربي [3] قال : أخبرني ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه، أنه شهد جنازة، فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم فصلِّ تحية المسجد، وكان ابن ست وعشرين سنة، قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الجنازة جئت

---

(٢) هو صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، قاضي طليطلة ، روى عن أبي محمد بن حزم ، وأبي الوليد الوقشي وغيرهم ، من مؤلفاته : جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم ، والتعريف بطبقات الأمم ، توفي بطليطلة ، سنة ٤٦٢هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٣ / ١٨٦ ، الوافي بالوفيات ، للصفدي ٥ / ٢٢٥ .

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٨ / ١٨٦ .

(٢) هو الإمام ، العلامة ، الأديب، ذو الفنون ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، والد القاضي أبي بكر ، صحب ابن حزم ، وأكثر عنه ، ثم ارتحل بولده أبي بكر ، فسمعا من طراد الزينبي ، وعدة ، وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء ، مات بمصر ، في أول سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة ، في عشر التسعين ، فإن مولده كان في سنة خمس وثلاثين وأربع مائة ، ورجع ابنه إلى الأندلس ، انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٩ / ١٣٠ .

المسجد فبادرت بالتحية، فقال لي: اجلس ليس ذا وقت صلاة، يعني بعد العصر، فانصرفت حزيناً، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون، فقصدته وأعلمته بما جرى عليَّ، فدلني على الموطأ، فبدأت عليه قراءة، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة [١] .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

تتلمذ ابن حزم ' على عدد من العلماء منهم : يحيى بن مسعود بن وجه الجنة [٢] ، و أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور [٣] ، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي [٤] ، وحمام بن أحمد القاضي [٥] ، ومحمد بن سعيد بن نبات [٦] ، وغيرهم كثير .

---

(٣) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٨ / ١٩٩ .

(١) هو أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي ، عرف : بابن وجه الجنة ، سمع من : قاسم بن أصبغ ، ومحمد بن أبي دليم ، وغيرهم ، وكان خيرا دينا ، حدث عنه : أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، وطائفة ، مولده : في سنة أربع وثلاث مائة ، ومات : في ذي الحجة سنة اثنتين وأربع مائة ، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم ، انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٧ / ٢٠٤ .

(٢) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي مولاهم ، القرطبي ، ابن الجسور ، حدث عن : قاسم بن أصبغ ، ووهب بن مسرة ، وغيرهم ، حدث عنه : أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، وهو أكبر شيخ لابن حزم ، مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربع مائة وله نيف وثمانون سنة ، انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٧ / ١٤٨ .

(٣) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله بن الصفار القرطبي ، ولد : سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة ، تفقه بالقاضي أبي بكر بن زرب ، وروى أيضا عن : أبو بكر بن القوطية ، وغيرهم ، ولي قضاء الجماعة والخطابة سنة تسع عشرة وأربع مائة حتى مات ، صنف كتبا نافعة منها : كتاب محبة الله ، وكتاب المستصرخين بالله ، مات : في رجب سنة تسع وعشرين وأربع مائة ، انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٧ / ٥٦٩ .

(٤) هو حمام بن أحمد القاضي أبو بكر القرطبي ، قال ابن حزم : كان واحد عصره في البلاغة ، وسعة الرواية ، ضابطا أكثر عن أبي محمد الباجي ، وولي قضاء يابرة ، وتوفي في رجب وله أربع وستون سنة ، انظر : شذرات الذهب ٣ / ٢٢٠ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن نبات أندلسي يعرف بالنباتي ، حدث عن عبد الله بن نصر الزاهد الأندلسي ، صاحب بقي بن مخلد ، حدث عنه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، مات بعد سنة أربعمائة ، انظر : الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لابن ماكولا ١ / ٤٤٤ .

وأخذ العلم عنه : ابنه أبو رافع الفضل [١] ، وأبو عبد الله الحميدي [٢] ، ووالـــــد القاضي أبي بكر بن العربي [٣] ، وطائفة [٤] .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

لابن حزم مصنفات جليلة :

١ ــ أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة .

٢ - كتاب الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام مجلدان .

٣ - كتاب المجلى في الفقه مجلد .

٤ - كتاب المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ثماني مجلدات .

٥ - كتاب حجة الوداع مائة وعشرون ورقة .

٦ - كتاب قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي مجلد .

٧ - كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها يكون عشرة آلاف ورقة ، لكن لم يتمه .

٨ - كتاب الجامع في صحيح الحديث بلا أسانيد .

٩ - كتاب التلخيص والتخليص في المسائل النظرية .

١٠ - كتاب ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي .

---

(١) هو : أبو رافع الفضل ابن أبي محمد علي ابن حزم ، كان نبيه سريٌّ فاضل ، قتل أبو رافع في وقعة الزلاقة ، في يوم الجمعة منتصف رجب سنة تسع وسبعين وأربعمائة ، انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٣٢٩ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي ، الحميدي ، الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، ولد قبل سنة عشرين وأربع مائة ، لازم أبا محمد ، فأكثر عنه ، وأخذ عن أبي عمر بن عبد البر ، وطائفة ، له : كتاب جمل تاريخ الإسلام ، وكتاب الذهب المسبوك في وعظ الملوك ، وكتاب الترسل ، توفي ' في سابع عشر ذي الحجة ، سنة ثمان وثمانين وأربع مائة ، عن بضع وستين سنة أو أكثر ، انظر :سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٩ / ١٢٠ .

(٣) سبق ترجمته في صفحة ١٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٨ / ١٨٥ .

١١ - كتاب مختصر الموضح لأبي الحسن بن المغلس الظاهري ، مجلد .
١٢ - كتاب اختلاف الفقهاء الخمسة مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود .
١٣ - كتاب التصفح في الفقه مجلد .
١٤ - كتاب التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين ثلاثة كراريس .
١٥ - كتاب الإملاء في شرح الموطأ ألف ورقة .
١٦ - كتاب الإملاء في قواعد الفقه ألف ورقة .
١٧ - كتاب در القواعد في فقه الظاهرية ألف ورقة .
١٨ - كتاب الإجماع مجلد .
١٩ - كتاب الفرائض مجيليد .
٢٠ - كتاب الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي مجيليد .
٢١ - كتاب الإحكام لأصول الأحكام مجلدان .
٢٢ - كتاب الفصل في الملل والنحل مجلدان كبيران .
٢٣ - كتاب الرد على من اعترض على الفصل مجلد .
٢٤ - كتاب اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين مجلد كبير .
٢٥ - كتاب الرد على ابن زكريا الرازي مائة ورقة .
٢٦ - كتاب الترشيد في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي .
٢٧ - كتاب الرد على من كفر المتأولين من المسلمين مجلد .
٢٨ - كتاب مختصر في علل الحديث مجلد .
٢٩ - كتاب التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية مجلد .
٣٠ - كتاب الاستجلاب مجلد .
٣١ - كتاب نسب البربر مجلد .

٣٣ - كتاب نقط العروس مجيليد ، وغير ذلك [١] .

المطلب الخامس : وفاته .

قال صاعد [٢] : ونقلت من خط ابنه أبي رافع ، أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة ست وخمسين وأربع مائة ، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا ' [٣] .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ومميزاته.

هذا الكتاب يسمى بمراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .
وأهم ما يتميز به هذا الكتاب :
١ - جمع المسائل المجمع عليها في العبادات والمعاملات والاعتقادات .
٢ - ترتيب المسائل المجمع عليها ترتيباً فقهياً .

---

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٨ / ١٩٣ .
(٢) سبق ترجمته في صفحة ١٢ .
(٣) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٨ / ٢١١ .

٣ - بلغ عدد المسائل التي ذكرها ابن حزم في كتابه ١١٤٣ أو قريبا منها .
٤ - أن مؤلفه لم يذكر دليلاً واحداً على هذه المسائل التي نقل فيها الإجماع .
٥ - شرط ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع أن يذكر الإجماع التام؛ وهو: ما اتفق جميع العلماء على وجوبه، أو على تحريمه، أو على أنه مباح، لا حرام ولا واجب. أو الإجماع المجازي؛ وهو: ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه، فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم .
٦ - لم يلتزم مؤلفه ما شرطه في شرط نقله لمسائل الإجماع .
٧ - أن مؤلفه ذكر المسائل المجمع عليها بلفظ: " اتفقوا "، وقليلاً ما يذكر لفظ:" اجمعوا".
٨ - هنالك كثيراً من المسائل التي نقل فيها الإجماع ، هي كما حكاه لا يعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .
٩ - قال ابن حزم في نهاية كتابه:" ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطين :
أحدهما : أن لا ينحلنا ما لم نقل ، بكلفة منه أو تعمد .
الثـــــاني : أن يتدبر جميع ألفاظنا في هذا الكتاب، فإنا لم نورد منه لفظة في ذكرنا عقد الإجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا، فإنه ينتفع بمثله منفعة عظيمة، ويكتسب علما وشحذا لذهنه وتعلما لمعاني الألفاظ، وبناء الكلام على المعاني..." [١] .

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٧٣ .

المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه .

لقد بين ابن حزم ' منهجه في هذا الكتاب ، وذلك أنه التزم ذكر المسائل التي صح عنده فيها إجماع العلماء عليها. فيقول : " وإنا أملنا بعون الله - عز وجل - أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه ، وأمكن طلبه ، وقرب متناوله ، ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه " [1] .

ثم بين ' مفهوم الإجماع عنده بقوله : " وصفة الإجماع : هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك " [2] ، ولأجل ذلك بين أن ما في كتابه من الإجماعات ، لا مخالفة فيها أبداً ، قال : " وإنما ندخل في هذا الكتاب ، الإجماع التام الذي لا مخالف فيه ألبتة ، الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان " [3] .

ثم ذكر طريقة تقسيمه للإجماعات التي ذكرها ، حيث أنها تنقسم إلى قسمين : لازمٌ ومجازي ، قال : " ما اتفق جميع العلماء على وجوبه ،

---

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٨ .

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٣ .

(٣) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٤ .

أو على تحريمه ، أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب ، فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم .
والطرف الثاني : هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه ، فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم ، فسمينا هذا القسم الإجماع المجازي " [1] .

المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه .

يعد كتاب مراتب الإجماع من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع ، وله مكانة عند أهل العلم لكن بطريقة أخرى وهي النقد والتعقيب والتثريب ، وإن كان شُرِح في عشرة أسفار كما فعل ذلك ابن شيخ السلامية ' [2] ، فقد شرح مراتب الإجماع في عشرة أسفار ، واستدرك عليه قيوداً أهملها ، لكن الكتاب مفقود إلى الآن .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية ' [3] في نقده مراتب الإجماع لابن حزم بعد أن تعقب ابن حزم ' في مسائل ادعى فيها الإجماع :
" وقد ذكر رحمه الله تعالى إجماعاتٍ من هذا الجنس في هذا الكتاب ، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها ، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه . مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه ، لا نعلم فيه نزاعا ، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره ، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه ، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة ، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع .

---

(٤) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٤ .

(١) هو حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدارن الإمام العلامة الحنبلي المعروف بابن شيخ السلامية ، تفقه على جماعة ، ودرس بالحنبلية ، صنف تصانيف عدة منها : على إجماع ابن حزم استدراكات جيدة ، وشرح على أحكام المجد بن تيمية ، وجمع على المنتقى في الأحكام عدة مجلدات ، توفي ٧٦٩ هـ انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢١٤ .

(٢) هو أبو العباس ، شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي، الحنبلي ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ معترف له بأنه بحر لا ساحل له ، له مصنفات كثيرة جداً ، ومنها الواسطية ، والحموية ، امتحن في حياته عدة مرات ، توفي في السجن بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ ، انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ٤ / ١٩٢ .

وسبب ذلك : دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به ، ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.
فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع .

فمن ادَّعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع ، فقد قفا ما ليس له به علم ، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد .
وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع ، فقد اتبع سبيل الأئمة ، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل ." [1].

المبحث الثالث : تعريف الخلاف ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغةً .

(١) انظر نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص ٣٠٢ .

جاء في مقاييس اللغة : " الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة : أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني خِلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر. " [1] .

وجاء في لسان العرب : " الخِلافُ : المُضادَّة وفي الحديث لمَّا أَسْلمَ سعيد بن زيد قال له بعض أَهله إني لأُحْسَبُكَ خالِفةَ بني عَدِيٍّ أَي الكثيرَ الخِلافِ لهم . " [2] .

المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً .

جاء في التعريفات : " الخلاف : منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل " [3] .

وقد عُرّف الخلاف كعلم وفن بقولهم : هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية [4] .

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء .

ذكر العلماء أسباباً لخلاف الفقهاء وهي أجمالاً [5] :

١ – عدم اطلاع العالم على الحديث ، أو أن يكون بلغه لكنه لم يثبت عنده .

٢ – الاختلاف في فهم النص وتفسيره .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٢١٠ ، مادة خلف .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ٩ / ٨٢ ، مادة خلف .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٣٥ .

(٤) انظر : المدخل لابن بدران ص ٢٤٣ .

(١) انظر : رفع الملام لابن تيمية ص ٩ ، نظرات في أصول الفقه للأشقر ص ٣٩١ ، الخلاف أنواعه وضوابطه للعصيمي ص ٤٢ .

٣ – الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية .
٤ – الاختلاف في القواعد الأصولية .
٥ – عدم وجود نص في المسألة .

المبحث الرابع : تعريف الكفارة ، وفيه مطالبان :

المطلب الأول: تعريف الكفارة لغةً .

جاء في مقاييس اللغة : " الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنىً واحد، وهو السَّتْر والتَّغطية. يقال لمن غطّى دِرعَه بثوبٍ: قد كَفَر دِرعَه. والمُكَفِّر : الرّجل المتغطِّي بسلاحه . " (١) .
وجاء في لسانِ العرب : " رجل كافر جاحد لأَنْعُمِ الله مشتق من السَّتْر وقيل لأَنه مُغَطًّى على قلبه " (٢) .

المطلب الثاني: تعريف الكفارة اصطلاحاً .

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ١٩١ ، مادة كفر .
(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ٥ / ١٤٤ ، مادة كفر .

الكفارة في الاصطلاح : مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره [1] ، فلا فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي .
أما تعريف كفارة اليمين هو : ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تكفيراً لحنثه في يمينه [2] .

المبحث الخامس : تعريف النذر ، وفيه مطالبان :

المطلب الأول: تعريف النذر لغةً .

جاء في مقاييس اللغة : " النون والذال والراء كلمةٌ تدل على تخويف أو تخوُّف. منه الإنذار: الإبلاغ؛ ولا يكاد يكون إلاَّ في التَّخويف. وتناذَرُوا: خَوَّفَ بعضُهم بعضاً . ومنه النَّذْر، وهو أنّه يَخافُ إذا أخلَفَ. قال ثعلب: نَذِرْتُ بهم فاستعدَدت لهم وحَذِرتُ منهم. والنّذِير: المُنْذِر، والجمع النُّذُر. والنَّذْر أيضاً : ما يجب، كأنَّه نُذِر، أي أُوجِب . " [3] .
وجاء في لسان العرب : " النَّذْرُ : النَّحْبُ وهو ما يَنْذِرُه الإِنسان فيجعله على نفسه نَحْباً واجباً وجمعه نُذُور " [4] .

المطلب الثاني: تعريف النذر اصطلاحاً .

النذر اصطلاحا : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع [5] .

---

(٣) انظر : المجموع ٦ / ٣٣٣ ، وكشاف القناع ٤ / ٢٩٧٠ .
(٤) انظر : التاج والإكليل ٣ / ٢٧١ .
(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٤١٤ ، مادة نذر .
(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ٥ / ٢٠٠ ، مادة نذر .
(٣) انظر : كشاف القناع ٥ / ٣١٧٢ .

الفصل الأول
المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ’ في كفارة اليمين وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الخلاف في صفة كفارة اليمين.
المبحث الثاني : التكفير قبل اليمين.
المبحث الثالث : الخلاف في الإطعام وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الإطعام بأقل ما يجزيء .
المطلب الثاني : إطعام مسكين واحد عشرة أيام.
المطلب الثالث : إطعام المشركين.
المبحث الرابع : الخلاف في الكسوة وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الكسوة بأقل ما يجزيء .
المطلب الثاني : كسوة بعض المساكين وإطعام البعض الآخر .
المطلب الثالث : كسوة المشركين.
المبحث الخامس : الخلاف في عتق الرقبة وفيه مطلبان :
المطلب الأول : عتق الرقبة المشركة .
المطلب الثاني : عتق الرقبة المعيبة.
المبحث السادس : من تبدلت حاله من عسر إلى يسر كيف يكفر ؟.
المبحث السابع : من تبدلت حاله من يسر إلى عسر كيف يكفر ؟.

المبحث الأول : الخلاف في صفة كفارة اليمين [1]

ذكر ابن حزم ’ هذه المسألة من المسائل الخلافية لكنها في الحقيقة من

(١) قال ابن حزم ’ : " واختلفوا ... في صفة الكفارة " ص ٢٥٦ .

المسائل التي اتفق عليها العلماء وممن نقل الاتفاق على ذلك ابن حزم نفسه في كتابه المحلى قال ’ :
" وصفة الكفارة : هي من حنث ، أو من أراد الحنث وإن لم يحنث بعد ، فهو مخير بين ما جاء به النص ، وهو إما أن يعتق وإما أن يكسو عشرة مساكين وإما أن يطعمهم ، أي ذلك الفعل فرض ويجزيه ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك ، ففرضه صيام ثلاثة أيام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق أو الكسوة ، أو الإطعام برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾ المائدة : ٨٩ ، وما نعلم في ذلك خلافاً و لا نبعده " (١) .
وممن نقل الاتفاق أيضاً الإمام ابن المنذر ’(٢) حيث قال : " و أجمعوا أن الحانث في يمينه بالخيار ، إن شاء أطعم و إن شاء كساء " (٣) .

وأيضاً ابن قدامة ’ (٤) نقل الاتفاق فقال : " أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار ، إن شاء أطعم ، و إن شاء كسا ، و إن شاء أعتق أي ذلك فعل أجـــــزأه " (٥) .

مستند الاتفاق :

ومستند الاتفاق في ذلك هو قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ

---

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ٨ / ٢١٤ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، صاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، وغير ذلك ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، وروى عن الربيع بن سليمان ، وخلق كثير مذكورين في كتبه ، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ ، وغيره ، توفي سنة ٣١٨ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٤ / ٤٩٢ .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٥٥ .

(١) هو الإمام ، المجتهد ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، سمع من ابن الجوزي وغيره ، من تصانيفه المغني ، الكافي ، توفي سنة ٦٢٠ هـ انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٤ / ٤٩٢ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٠٦ .

أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ المائدة : ٨٩ ، وجه الدلالة من الآية أن أو للتخيير [١] .

فالخلاصة في هذه المسألة :
أنها من مسائل الاتفاق لا من مسائل الخلاف .

المبحث الثاني : التكفير قبل اليمين [٢]

ذكر ابن حزم ' هذه المسألة من المسائل الخلافية لكنها في الحقيقة من المسائل التي اتفق عليها العلماء وممن نقل الاتفاق على ذلك ابن قدامة في كتابه الغني قال ' :
" فصل : فأما التكفير قبل اليمين ، فلا يجوز عند أحد من العلماء . " [٣] .

مستند الاتفاق :
ومستند الاتفاق في ذلك أن تقديم الكفارة على اليمين هو تقديم للحكم قبل وجود سببه أشبه تقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكفارة القتل قبل الجرح [٤] .

---

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٠٦ .
(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا أيجزئ قبل اليمين أن يكفر أم لا " ص ٢٥٧ .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٤٨٣ .
(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٤٨٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ٢٩٠ .

فالخلاصة في هذه المسألة :
أنها من مسائل الاتفاق لا من مسائل الخلاف .

المبحث الثالث : الخلاف في الإطعام وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإطعام بأقل ما يجزيء [١] .

اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة القدر المجزيء في الاطعام في الكفارة على **خمسة أقوال :**

القول الأول :
أن الاطعام مقدر بالعرف لا بالشرع ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية ' [٢] .

القول الثاني :
أن الواجب كزكاة الفطر ، نصف صاع من بر ، أو دقيقه ، أو سويقه ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، أو دقيقه ، أو سويقه ، وهذا مذهب الحنفية [٣] .

القول الثالث :
أن الواجب مد قمح ، وقيل : مما يخرج من زكاة الفطر إن كان بمدينة النبي ' أو متوسط الشبع إن كان خارج مدينة النبي ' وقدره رطلان بالبغدادي ، والرطل البغدادي يساوي مداً وثلث مد ، وهذا مذهب

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا إن كساهم أقل أو أطعمهم " ص ٢٥٧ .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٣٤٩ .
(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٨٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٨ .

المالكية [١] .

القول الرابع :

أن الواجب مد من غالب قوت البلد ، وهذا مذهب الشافعية [٢] .

القول الخامس :

أن الواجب مد بر ، أو دقيقه ، أو سويقه ، أو نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو زبيب ، أو أقط ، أو دقيق الشعير ، أو سويقه ، وهذا مذهب الحنابلة [٣] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل شيخ الإسلام ' بدليلين هما :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة : أن ما لم يقدره الشارع فيرجع في تقديره إلى العرف .

٢ ــ وأيضاً كما لا يقدر طعام الزوجة والولد والمملوك ؛ وكذا أجرة الأجير المستأجر بطعامه ، ولا طعام الضيف الواجب ، فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية رحمهم الله بأدلة منها :

١ - عن ابن عباس _ قال : " كفر رسول الله ' بصاع من تمر ، وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بر " [٥] .

ونوقـــش :

بأن هذا الحديث ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة [٦] ، وزياد بن عبد الله البكائي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين [١] .

---

(٤) انظر : المدونة مع المقدمات ٢ / ٤٠ ، القوانين لابن جزيء ٢٧٦ .

(٥) انظر : الأم للشافعي ٧ / ٦٤ ، روضة الطالبين للنووي ٨ /٣٠٧ ، مغني المحتاج للشربيني ٤ / ٣٢٧ .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ١١ / ٩٤ ، كشاف القناع ٤ / ٢٧٤٠ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٣٥٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الكفارات باب كم يطعم في كفارة اليمين ٣ / ٢٤٨ حديث رقم ٢١١٢ ، وضعفه الكتاني في مصباح الزجاجة ٢ / ١٣٥ ، وضعفه أيضاً الألباني في سنن ابن ماجه حديث رقم ٢١١٢ .

(٣) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، ضعيف من الخامسة انظر التقـــريب لابن حجر ٢ / ٤١٤ .

٢ - عن زيد بن ثابت [٢] _ قال في كفارة اليمين : " مدين من حنطة لكل مسكين " [٣] .
٣ - عن ابن عمر _ قال : " مدين من حنطة لكل مسكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " [٤] .

أدلة أصحاب القول الثالث :
استدل المالكية رحمهم الله بأدلة منها :
١ – عن أبي هريرة _ قال : " ثلاثة أشياء فيهن مد في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين " [٥] .
ونوقـــش :
بأن هذا الأثر ضعيف لأن في إسناده حجاج بن أرطاة [٦] ، وابن لهيعة [٧] ، وقد تُكلِما فيهما .
٢ - عن سليمان بن يسار '[٨] أنه قال : " ما أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك مجزئ عنهم " [٩] .

ونوقـــش :

---

(٤) هو زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي ، أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين ، انظر التقريب لابن حجر ١ / ٢٢٠ .
(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي شهد الخندق وكان من علماء الصحابة وفقهائهم توفي سنة ٤٥ هـ ، انظر : التقريب لابن حجر ١ / ٢٢٠ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ٨ / ٥٠٦ ، حديث رقم ١٦٠٦٨ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ٨ / ٥٠٦ ، حديث رقم ١٦٠٧٠ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن باب الإطعام في كفارة اليمين ١٠ / ٥٥ ، حديث رقم ٢٠٤٦٨ .
(٥) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ ، والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين ، انظر التقريب لابن حجر ١ / ١٥٢ .
(٦) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، مات سنة أربع وسبعين ، انظر التقريب لابن حجر ٢ / ٣١٩ .
(٧) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها .
(٨) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الإيمان والنذور ، حديث رقم ١٠١٩ .

بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به .
٣ - عن ابن عمر _ قال : " مد لكل مسكين يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة " [١] .

أدلة أصحاب القول الرابع :
استدل الشافعية رحمهم الله بأدلة منها :
١ – حديث سلمة بن صخر الأنصاري _ [٢] لما ظاهر من امرأته " أعطاه النبي ‘ مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال : " أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد بر " [٣] .
ونوقـــش :
بأن هذا الحديث منقطع فسليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر حكى ذلك الترمذي [٤] عن البخاري [٥] [٦] .

٢ – حديث أبي هريرة _ قال : " جاء رجل إلى النبي ‘ أفطر في رمضان – أي بالجماع – قال : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : كل أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله " [٧] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ٨ / ٥٠٧ ، حديث رقم ١٦٠٧٣ .
(٢) هو سلمة بن صخر الخزرجي ، ويقال اسمه سلمان وسلمة أصح وهو الذي ظاهر من امرأته قال البغوي لا أعلم له حديثا مسندا إلا حديث الظهار رواه عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، انظر الإصابة لابن حجر ٣ / ١٥٠ .
(٣) أخرجه أبي داود في السنن كتاب الطلاق باب الظهار ٢ / ٢٣٣ ، حديث رقم ٢٢١٥ ، والترمذي في السنن باب سورة المجادلة ٥ / ٤٠٥ ، حديث رقم ٣٢٩٩ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطلاق باب الظهـــــــــار ٣ / ٢١٢ ، حديث رقم ٢٠٦٢ ، وصححه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق٢ / ٢٢١ حديث رقم ٢٨١٥ ووافقه الذهبي ، وصحح الحديث الألباني في سنن الترمذي حديث رقم ٣٢٩٩ .
(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى ، صاحب الجامع ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، مات سنة تسع وسبعين ، انظر التقريب لابن حجر ٢ / ٥٠٠ .
(٥) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري ، جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة ، انظر التقريب لابن حجر ٢ / ٤٦٨ .
(٦) انظر : التلخيص الحبير لابن حجر ٣ / ٤٧٧ .
(١) أخرجه أبي داود في السنن باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢ / ٢٨٧ ، حديث رقم ٢٣٩٥ ، والدارقطني في السنن باب إذا جامع أهل في رمضان ٣ / ١٦٦ ، حديث رقم ٢٣٠٥ ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه ٣ / ٢٢٣ ، حديث رقم ١٩٥٤ وصححه الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٢٠٧٣ .

ونوقـــش :
بأن في إسناده هشام بن سعد [١] مختلف فيه ، وقد أخطأ فيه [٢] .

أدلة أصحاب القول الخامس :
استدل الحنابلة رحمهم الله بأدلة منها :
١ – حديث أبي يزيد المدني [٣] ' وهو من التابعين قال : جاءت امرأة بنصف وسق شعير فقال النبي ' للمظاهر : " أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر " [٤].
ونوقـــش :
بأن هذا الحديث مرسل .

٢ - حديث خولة [٥] أن النبي ' أعان أوس بن الصامت [٦] بعرق من من تمر فقالت خولة : يا رسول الله فإني سأعينه بنصف آخر قال : " قد أحسنتِ ، اذهبي فاطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك " [٧] ، وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [٨] أنه قال : " العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا " [٩] فعرقان يكونان ثلاثين

---

(٢) هو هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع مات سنة ستين ، أو قبلها ، انظر التقريب لابن حجر ٢ / ٥٧٢ .
(٣) انظر : فتح الباري لابن رجب ٣ / ٣٥٤ .
(٤) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخاري مقروناً وتعليقاً من السادسة مات في خلافة المنصور ، انظر التقريب لابن حجر ١ / ٢٥٩ .
(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١١ / ٩٥ ، وقد عزى هذا الحديث للإمام أحمد ولم أجده بعد البحث .
(١) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف ويقال خولة بنت حكيم ، أنزل الله فيها وفي زوجها سورة المجادلة ، انظر الإصابة لابن حجر ٧ / ٦١٨ .
(٢) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدرا والمشاهد ، وأنزل الله فيه وفي زوجه سورة المجادلة ، مات سنة أربع وثلاثين بالرملة ، انظر الإصابة لابن حجر ١ / ١٥٦ .
(٣) أخرجه أبي داود في السنن كتاب الطلاق باب الظهار ٢ / ٢٣٤ ، حديث رقم ٢٢١٦ ، وصحح الحديث الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٤٧ ، وكذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٩١٨ .
(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، انظر التقريب لابن حجر ٢ / ٦٤٥ .
(٥) أخرجه أبي داود في السنن كتاب الطلاق باب الظهار ٢ / ٢٣٤ ، حديث رقم ٢٢١٨ ، وصحح الحديث

صاعا لكل مسكين نصف صاع [1] .
ونوقـــش :
بما روي عن ابن إسحاق [2] قال : " العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا " [3] فيكون العـــــــــــــــــــرقان ستين صاعاً [4] .

الترجيـــح :
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول شيخ الاسلام ، لأن الآثار مختلفة ، فيصار إلى إطلاق الآية ، والمطلق في الشرع يرجع في تقييده إلى العرف والله أعلم .
المطلب الثاني : إطعام مسكين واحد عشرة أيام [5] .

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه مسألة على **قولين :**
القول الأول :
أنه يجب استيعاب العشرة ، وهذا قول جماهير العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [6] .
القول الثاني :
أنه إذا أعطا لواحد أو أكثر في عشرة أيام متفاوتة جاز ، وهذا مذهب الحنفية [7] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الاول :

الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٤٧ ، وكذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٩١٩ .
(٦) انظر : المغني لابن قدامة ١١ / ٩٦ .
(٧) هو محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر نزيل بغداد ثقة من الحادي عشرة مات سنة ٧٠ هـ ، انظر التقريب لابن حجر ٢ / ٤٦٧ .
(٨) أخرجه أبي داود في السنن كتاب الطلاق باب الظهار ٢ / ٢٣٤ ، حديث رقم ٢٢١٧ ، وصحح الحديث الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٤٧ ، وكذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٩١٨ .
(٩) قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم ، انظر : سنن أبي داود كتاب الطلاق باب الظهار ٢ / ٢٣٤ حديث رقم ٢٢١٧ .
(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا إن .... أطعم واحداً عشرة أيام " ص ٢٥٨ .
(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٥٢ ، روضة الطالبين للنووي ٨ / ٣٠٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣ / ٣٤٧ .
(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ٨ / ١٥٠ .

استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :

١ – قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة :

أن الآية اشترطت العدد وهو عشرة ، ومن أطعم واحداً أو اثنين لم يطعم عشرة فلم يكن ممتثلاً للأمر ، فلا تجزئ عن الكفارة .

٢ – ورود ذلك عن الصحابة â كابن عمر وغيره [١] .

٣ – أنه لو أوصى لعشرة مساكين لم يجز أن يعطيها واحداً منهم .

٤ – أنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز الدفع إليه في يوم واحد كالزكاة وصدقة الفطر ، يحقق هذا أن الله تعالى أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام ، وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين [٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية رحمهم الله بأدلة منها :

١ – أنه إذا ردد الإطعام عشرة أيام يعتبر قد أطعم كل يوم مسكيناً فيجزئ كما لو أطعم غيره ، أو أطعمه من كفارة آخرى .

ونوقـــش :

بعد التسليم فهو إنما أطعم مسكيناً واحداً ولم يطعم عشرة مساكين ، ويلزم عليه أنه لو دفعها جميعاً إلى مسكين واحد ثم أكلها هذا المسكين في عشرة أيام أنه يجزئ إذ لا فرق ، وأنتم لا تقولون بهذا .

٢ – أن الإطعام لدفع الجوع ، وله في كل يوم جوعة إذ الجوع يتجدد ، فإذا أطعم المسكين عشرة أيام ، فكان لو إطعام عشرة مساكين ، ونظير هذا لو استجمر بحجر له ثلاث شعب أجزأ [٣] .

ونوقـــش :

بأنه اجتهاد في مقابل النص ، وأيضاً هذا غير مسلم فإنه إذا ردد الإطعام على مسكين واحد لم يكن أطعم عشرة بخلاف ما إذا فرق الإطعام على عشرة .

---

(٤) سبق تخريج مجموعة من الآثار في المسألة السابقة ، انظر : ص ٣٤ .

(١) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣ / ٣٤٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٠٤ .

الترجيـــح :
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء رحمهم الله ، لأن هذا ظاهر القرآن ، والله أعلم .

المطلب الثالث : إطعام المشركين [١] .

اتفق العلماء رحمهم الله على عدم جواز دفع الكفارة للكافر الحربي واختلفوا في جواز إطعام مساكين أهل الذمة من الكفارة على **قولين :**

القول الأول :
أنه لا يجـــــــــــــوز دفعها لمساكين أهل الذمة ، وهذا قول جماهير العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٢] .

القول الثاني :
أنه يجـــــــــــــوز دفعها لمساكين أهل الذمة ، وهذا مذهب الحنفية [٣] .

سبب الخلاف :
هو إلحاق الكفارة بالزكاة أو الصدقة ، فمن شبه الكفارة بالزكاة الواجبة منع إعطاءها لغير المسلم ، ومن شبهها بالصدقة أجاز إعطاءها غير المسلم [٤] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الاول :
استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :
١ – أنه إذا اشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ، فكذلك من يطعم [٥] .
٢ – أنها لا تدفع للحبي اتفاقاً فكذلك الذمي بجامع الكفر .
٣ – أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة ، فكذلك الكفارة بجامع الوجوب في كل منهما [٦] .

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا في ... وإطعام المشركين " ص ٢٥٨ .
(٢) انظر : المدونة مع المقدمات ٢ / ٤١ ، المهذب للشيرازي ٢ / ١٨ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٠٨ .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٩ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٠٤ .
(٥) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤١٩ .
(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ٣٠٤ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية رحمهم الله بأدلة منها :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة :

أن الآية عامة فتشمل المسلم والكافر غير الحربي [١] .

ونوقـــش :

بأن هذا العموم مخصص بالمسلم ، كما خصصت الرقبة المعتقة بالمؤمنة .

٢ ــ أن الكفارة وجبت لدفع المسكنة ، وهذا موجود في الكافر كالمسلم ، بل أولى ؛ لأن التصدق عليهم يرغبهم في الإسلام ، ويحملهم عليه [٢] .

ونوقـــش :

بأن وصف المسكنة خص منه الكافر كما تقدم في جواب الدليل الأول ، وترغيبهم في الإسلام يكون بالإحسان إليه بالصدقة ونحوها ، ولا ينحصر بالكفارة ، فلا تدفع إليه .

٣ ــ أن الواجب إطعام عشرة مساكين من دار أهل الإسلام ، ومساكين أهل الذمة من جملة مساكين هذه الدار .

ونوقـــش :

على تسليم هذا فإن عدم الإسلام يمنع إعطاءه كما يمنع إعتاقه .

<u>الترجيـــح :</u>

إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن إلحاق الكفارة بالزكاة أقرب من إلحاقها بالصدقة بجامع الوجوب في كل منهما ، والله أعلم .

---

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٠٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٠٤ .

المبحث الرابع : الخلاف في الكسوة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الكسوة بأقل ما يجزيء [1] .

اختلف العلماء رحمهم الله في القدر المجزيء في الكسوة في الكفارة على **ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

أن أقل مجزئ ما يقع عليه اسم الكسوة ، وهذا قول الشافعية ، وابن حزم [2] .

القول الثاني :

أنه لابد من ثوب جامع : قميص ، أو رداء ، أو كساء ، أو ملحفة ، أو جبة ، أو قباء ، أو إزار كبير وهو الذي يستر البدن ، وهذا مذهب

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا إن كساهم أقل أو أطعمهم " ص ٢٥٧ .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي ٢ / ١٤١ ، المحلى لابن حزم ٨ / ٧٤ .

الحنفية [1] .

القول الثالث :

أن أقل مجزئ ما يستر في الصلاة للرجل والمرأة ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة [2] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الشافعية ، وابن حزم رحمهم الله بأدلة منها :

١ – قول الله تعالى : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة :

أنه يجزئ ما يقع عليه اسم الكسوة ، فيقال : كساه قميصاً ، كساه عمامة ، كساه سراويل [3] .

٢ – احتج ابن حزم بما ورد أن رجلا سأل عمران بن حصين عن الكسوة في الكفارة فقال له : " أرأيت لو أن وفدا دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة ، قال الناس : إنه قد كساهم " [4] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية رحمهم الله بأدلة منها :

١ – قول الله تعالى : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة :

أن هذا ينصرف إلى الثوب الجامع .

---

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٠٥ .

(٤) انظر : المدونة مع المقدمات ٢ / ٤٤ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٥١٥ .

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ٣٢٠ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ٨ / ٧٤ .

٢ – ما ورد عن عمران بن حصين [١] _ أنه قال : " ثوب لكل مسكين " [٢] .
٣ – ما ورد عن ابن عباس _ أنه قال : " ثوب لكل إنسان " [٣] .
ونوقـــش :
بأن في إسناده الحسن بن داود ، وهو مُتكلم فيه [٤] .

دليل أصحاب القول الثالث :
استدل المالكية ، والحنابلة رحمهم الله بقول الله تعالى : ﴿ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة :
أن الكفارة عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز أقل مما يستر في الصلاة كالصلاة [٥] .

<u>الترجيـــح :</u>
إن الناظر فيما تقدم من أدلة العلماء رحمهم الله يظهر له أنهم يستدلون بالآية ، والآية مطلقة فيرجع في تقيدها إلى العرف ، ولأن ما ورد مطلقاً على لسان الشارع يرجع في تقييده إلى العـــــــرف ، والله أعلم .

---

(٣) هو عمران بن حصين الخزاعي ، يكنى أبا نجيد ، روى عن النبي ‘ عدة أحاديث ، وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات ، مات سنة ٥٢ هـ ، انظر : الإصابة لابن حجر ٤ / ٧٠٥ .
(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٤، وقد ذكر هذا الأثر عن عمران _ ، ولم أجد تخريجه بعد البحث .
(٥) انظر : رواه ابن جرير في تفسيره ٧ / ٢٥ .
(٦) هو الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر ، أبو محمد المدني المنكدري ، لا بأس به ، تكلموا في سماعه من المعتمر ، مات سنة سبع وأربعين ، انظر التقريب لابن حجر ١ / ١٦٠ .
(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥١٦ .

المطلب الثاني : كسوة بعض المساكين وإطعام البعض الآخر [1] .

هذه المسألة تعرف بمسألة التلفيق بين أجزاء الكفارة وصورتها : أن يجمع بين الإطعام والكسوة ، كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة .
واختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على **قولين :**

القول الأول :
أنه يجوز التلفيق بين أجزاء الكفارة ، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة [2] .

القول الثاني :
أنه لا يجوز التلفيق بين أجزاء الكفارة ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، وابن حزم [3] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الاول :
استدل الحنفية ، والحنابلة رحمهم الله بأدلة منها :
١ ــ قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا في كسوة بعض العشرة مساكين وإطعام بعضهم أيجزئ أم لا " ص ٢٥٨ .
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٧٢٦ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٣٦ .
(٣) انظر : المدونة مع المقدمات ٢ / ٤٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ٣٠٦ ، المحلى لابن حزم ٨ / ٧٦ .

أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة :

أن الملفق أخرج من المنصوص ولم يتجاوز النص ، فكما لو أخرج من جنس واحد .

٢ - أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه ،كما يخير في فدية صيد الحرم بين أن يفديه بالنظير ، أو يقوم النظير بدراهم ، فيشتري بها طعاماً يتصدق به ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، فلو صام عن بعض الأمداد ، وأطعم بعضاً ، أجزأ فكذلك هنا [١] .

٣ - أنه مخير في الدية ، بين إعطاء الذهب أو الفضة ، فلو أعطى البعض ذهبا ، والبعض الآخر فضة ، أجزأ [٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل المالكية ، والشافعية ، وابن حزم رحمهم الله بأدلة منها :

١ – قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة :

أن الله جعل الكفارة إحدى هذه الخصال ، ولو لفق لم يأت بواحدة من هذه الخصال .

ونوقش :

بأن هذا غير مسلم بل الآية تدل على جواز التلفيق ، فإنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه ، وهذا يقتضي جواز التلفيق كما يتخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير ، أو يقوم النظير بدراهم ، فيشتري بها طعاماً يتصدق به ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، فلو صام عن بعض الأمداد ، وأطعم بعضاً ، جاز فكذلك هنا [٣].

٢ – أنه نوع من التكفير فلم يجزئه تبعيضه كالعتق والصيام [٤] .

ونوقش :

بأن العتق يجزئ تبعيضه مع حصول الفائدة للمعتق ، وأما الصيام فلم

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٣٧ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٣٧ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٣٧ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ٣٠٦ .

يجزئ التلفيق فيه لكونه عبادة بدنية بخلاف الكسوة والإطعام فعبادة مالية .

الترجيـــح :

إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول من يقول بجواز التلفيق بين أصناف الكفارة ، وهم الحنفية ، والحنابلة ، رحمهم الله ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

المطلب الثالث : كسوة المشركين [1] .

الخلاف في هذه المسالة كالخلاف في مسألة إطعام المشركين السابقة

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا في ... وإطعام المشركين أو كسوتهم " ص ٢٥٨ .

الذكر [1] فينظر لها في ذلك الموضع .

المبحث الخامس : الخلاف في عتق الرقبة وفيه مطالبان :

المطلب الأول : عتق الرقبة المشركة [2] .

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه مسألة على **قولين :**

القول الأول :

أنه يشترط في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنة ، وهذا قول جماهير العلـــماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [3] .

---

(٢) انظر : صفحة ٣٩ .

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا في عتق الرقبة المشركة والمعيبة " ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٥٣ ، روضة الطالبين للنووي ٨ / ٢٨١ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٥١٨ .

القول الثاني :
أنه لا يشترط في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنة بل يجوز إعتاق غير المؤمنة كالذميـــــــة ، وهذا مذهب الحنفية [١] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الاول :
استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :
١ ــ قول الله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء : ٩١ ، وقول الله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة : ٨٩ .

فيحمل المطلق على المقيد ، لأن الحكم واحد وهو إعتاق الرقبة في كفارة ، والسبب مختلف ففي الآية الأولى قتل خطأ ، والثانية يمين ، وأكثر الأصوليين على أنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب [٢] .
٢ - عن معاوية بن الحكم [٣] _ قال : كانت لي جارية ، فأتيت النبي ‘ فقلت : علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ‘ : " أين الله ؟ " قالت : في السماء . قال : " من أنا ؟ " قالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله ‘ : " أعتقها ؛ فإنها مؤمنة " [٤] .
فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة ، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة [٥] .
ونوقـــش :
أنه يمكن أن رسول الله ‘ عرف بطريق الوحي أن عليه رقبة مؤمنة

---

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٢٥٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٧٧ .
(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥١٨ .
(٢) هو معاوية بن الحكم السلمي ، روى عدة أحاديث ، انظر الإصابة لابن حجر ٤ / ٧٠٥ .
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣ / ١٤٠ ، حديث رقم : ٥٣٧ .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١١ / ٨٢ .

فلهذا امتحنها بالإيمان [1] .
وأجيب :
بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل .
٣ - أنه تحرير في كفارة ، فلا يجزئ فيه الكافرة ، ككفارة القتل ، والجامع بينهما ، أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه ، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ، ومعونة المسلم ، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة ، تحصيلا لهذه المصالح [2] .

أدلة أصحاب القول الثاني :
استدل الحنفية رحمهم الله بأدلة منها :
١ ــ قـــــــــــــــــول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ المائدة : ٨٩ .
وجه الدلالة :
أن الرقبة في هذه الآية مطلقة فتتناول كل رقبة سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة [3] .
ونوقـــش :
بأن هذا الإطلاق مقيد بالإيمان كما تقدم في أدلة الجمهور .
٢ ــ أن التقييد بصفة الإيمان يكون زيادة ، والزيادة على النص نسخ ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس .
ونوقـــش :
بأننا لا نسلم بأن الزيادة على النص نسخ .
٣ ــ أن كونه كافر لا يمنع من التقرب إلى الله بالإحسان إليه .
ونوقـــش :
بأن هذا الإحسان خص منه إعتاق الرقبة .

<u>الترجيـــح :</u>
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء

---

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ٧ / ٦ .
(٦) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥١٨ .
(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٧٧ .

رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب هو الواجب أن يصار إليه ، والله أعلم .

المطلب الثاني : عتق الرقبة المعيبة [1] .

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه مسألة على **قولين :**

القول الأول :

أنه يشترط في الرقبة المعتقة أن تكون سالمة من العيوب ، وهذا قول جماهير العلـــماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [2] .

القول الثاني :

أنه لا يشترط في الرقبة المعتقة أن تكون سليمة بل يجوز إعتاق المعيبة ، وهذا قول الظاهرية [3] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الاول :

استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة : ٨٩ .

□□□ □□□□ □□□ :

أن هذا ينصرف إلى السليمة ، إذ الأصل السلامة من العيوب .

٢ - أن المقصود تمليك العبد منافعه ، ويمكنه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بيناً .

دليل أصحاب القول الثاني :

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا في عتق الرقبة المشركة والمعيبة " ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦١ ، المدونة مع المقدمات ٢ / ٤٥ ، روضة الطالبين للنووي ٨ / ٢٨٧ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٥١٨ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ٦ / ١٩٧ .

استدل الظاهرية رحمهم الله بقول الله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة : ٨٩ .
وجه الدلالة :
أن هذا مطلق عن التقييد فيشمل أيضاً المعيبة [١] .
ونوقـــش :
بأن هذا نوع كفارة ، فلم يجزئ ما يقع عليه الاسم كالإطعام ؛ فإنه لا يجزئ أن يطعم مسوساً ولا عفناً ، وإن كان يسمى طعاما [٢] .

الترجيـــح :
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن المقصود من العتق تمليك العبد منافعه ، ويمكنه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع المعيب ، والله أعلم .

المبحث السادس : من تبدلت حاله من عسر إلى يسر كيف يكفر ؟ [٣] .

صورة هذه المسألة :
إذا لم يستطع الحانث من التكفير بالتخيير ، ثم انتقل إلى التكفير بالصيام

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ٨ / ٧١ .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١١ / ٨٢ .
(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا ... وفيمن تبدلت حاله من عسر إلى يسر " ص ٢٥٨ .

ثم أيسر في اثناءه فهل يستمر بالتكفير بالصيام أم ينتقل إلى التكفير بالإطعام ، أو الكسوة ، أو عتق رقبة ؟
اختلف العلماء رحمهم الله في هذه مسألة على **قولين :**

القول الأول :

أنه لا يجب عليه ، بل يجوز له ذلك ، وهذا قول جماهير العلـــماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [١] .

القول الثاني :

أنه يجب عليه ، ويكزن ما صامه تطوعاً ، وهذا مذهب الحنفية [٢] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الاول :

استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة :

أن الصوم أصل في الكفارة ، لكن رتبته بعد الإطعام والكسوة والعتق ، فإذا شرع فيه لم يجب عليه قطعه إذا أيسر ؛ أشبه ما لو استمر عجزه حتى انتهى من الصوم .

٢ ــ أنه حال إعساره مخاطب بالصيام ، وقد فعل ما خوطب به .

٣ ــ أنه يلزم من إلزامه بالانتقال إلى العتق تكليفه أكثر مما وجب عليه فيما إذا صام أكثر من يوم [٣] .

٤ ــ أنه يترتب عليه قطع العبادة بعد الشروع فيها .

٥ ـ أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه ، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام ، فإنه لا يخرج ، بلا خلاف [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني :

---

(٢) انظر : المدونة للسحنون ٣ / ٦٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٣٦٥ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٤٠ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ٨ / ١٤٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٩٨ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٢٧ .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٤٠ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٤٠ .

استدل الحنفية رحمهم الله بأدلة منها :
١ – أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل كالمتيمم إذا قدر على الماء في الصلاة [١] .
ونوقـــش :
بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء وليس موضع اتفاق .
٢ – أن المتمتع إذا وجد الهدي خلال صيامه ثلاثة الأيام التي في الحج فإنه يـــــرجع إلى الهدي ويقطع الصوم [٢] .
ونوقـــش :
بأنكم لا تقولون بقطع الصيام إذا وجد الهدي خلال صيام سبعة الأيام .

٣ – أن المعتدة بالأشهر إذا حاضت لزمها الرجوع إلى عدة الأقراء وكذا المكفر يرجع إلى التكفير بالمال إذا وجده أثناء الصيام [٣] .

الترجيـــح :
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به ، ولما فيه من رفع الحرج والمشقة والكلفة على المسلمين ، والله أعلم .

---

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ٨ / ١٤٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٩٨ .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٥٤٠ .
(١) انظر : المبسوط للسرخسي ٨ / ١٤٥ .

المبحث السابع : من تبدلت حاله من يسر إلى عسر كيف يكفر ؟ [1] .

هذه المسألة مبنية على مسألة وقت تعيين الواجب من أنواع الكفارة .
اختلف العلماء رحمهم الله في هذه مسألة على **قولين :**

القول الأول :

أن العبرة بوقت وجوب الكفارة ، وهذا قول الحنابلة ، وبه قال ابن حزم [2] .

القول الثاني :

أن العبرة بحالة الأداء دون حالة الوجوب ، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [3] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الاول :

استدل الحنابلة وابن حزم رحمهم الله بأدلة منها :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ المائدة : ٨٩ .

وجه الدلالة :

أي حنثتم ، أو أرتم الحنث ، فالله Œ أوجب الإطعام ، أو الكسوة ، أو تحرير الرقبة عند الحنث ، وهو وقت الوجوب ، فدل ذلك على أن

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا ... أو يسر إلى عسر " ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٨٢ ، المحلى لابن حزم ٨ / ٦٩ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ٨ / ١٤٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤١٥ ، روضة الطالبين للنووي ٨ / ٢٩٨ .

المعتبر هو وقت الوجوب [1] .
٢ – عن أبي هريرة _ قال : قال رسول الله ‘ : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " [2] .
وجه الدلالة :
أن النبي ‘ أوجب الكفارة بالحنث ، والحنث هو وقت الوجوب فدل ذلك على استقرارها ديناً في ذمة الحانث وقت الوجوب ، فكان وقت الوجوب هو المعتبر لتعيين الواجب من أصناف الكفارة .
٣ – أن الكفارة وجبت تطهيراً للحانث ، فكان المعتبر فيها وقت الوجوب ؛ قياساً على الحد [3] .

أدلة أصحاب القول الثاني :
استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :
١ – أن الكفارة حق له بدل من غير جنسه ، فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء مع التيمم [4] .
ونوقـــش :
بأن التيمم لم يعتبر حالة الأداء من كل وجه بدليل إبطال الشارع طهارة التراب بوجود الماء ، بخلاف الصوم فإن العتق إذا وجد بعد فعله لم يبطل [5] .
٢ – أن الكفارة لها بدل ومبدل ، فيعتبر وقت الوجوب لها هو وقت الأداء ، قياساً على الصلاة ، حيث إن من وجبت عليه الصلاة وهو صحيح فأداها حال مرضه أجزأته ، ولو أداها إيماءً ، ولو كان المعتبر وقت الوجوب لما أجزأ أداؤها على تلك الحال [6] .
ونوقـــش :
أنه منقوض بمن ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يجب عليه أن يصليها تامة كما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً ، ولوجوبها عليه تامة ،

---

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ١١ / ٦٠٩ .
(١) أخرجه مسلم في الصحيح باب نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ٣ / ١٢٧١ ،حديث رقم : ١٦٥٠.
(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣١٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٣٧٦ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٩٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣١٥ .
(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٣٧٦ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٩٨ .

ولو اعتبر حال الأداء لقصر [1] .

ثمرة الخلاف :
تظهر ثمرة الخلاف إذا كان موسراً وقت الوجوب فلم يكفر حتى أعسر ، فعلى الرأي الأول ليس له أن ينتقل إلى الصيام وعلى الرأي الثاني له أن يكفر بالصيام .

الترجيـــح :
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول الحنابلة رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن هذا ظاهر القرآن والسنة ، والله أعلم .

الفصل الثاني
المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ' في النذور
وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : من نذر صلاة في مسجد مسمى أتجزئه الصلاة في

(١) انظر : الأنصاف للمرداوي ٢ / ٣٢٣ .

غيره ؟.
المبحث الثاني : الخلاف في نذر النساء.
المبحث الثالث : الخلاف في نذر العبيد .
المبحث الرابع : الخلاف في نذر المريض .
المبحث الخامس : الخلاف في كفارة نذر المعصية .
المبحث السادس : الخلاف في من نذر مشياً إلى المسجد الحرام أيمشي أم يركب ويجزئه ؟ .
المبحث السابع : الخلاف في من نذر مشياً إلى غير المسجد الحرام .
المبحث الثامن : الخلاف في النذر المطلق ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكمه من حيث اللزوم .
المطلب الثاني : حكمه من حيث التكفير .
المبحث التاسع : الخلاف في النذر الخارج مخرج اليمين ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكمه من حيث اللزوم .
المطلب الثاني : حكمه من حيث التكفير .
المبحث العاشر : الخلاف في من نذر أن يهدي بدنة إلى مكة أيجزئه غيرها ؟ .

المبحث الأول : من نذر صلاة في مسجد مسمى أتجزئه الصلاة في غيره ؟ [1].

صورة المسألة :
إذا نذر الإنسان الصلاة في غير المساجد الثلاثة أيجزئه أن يصلي في غيره ؟
اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على **قولين :**
القول الأول :
أن نذره غير واجب وله أن يصلي في أي مسجد شاء ، وهذا مذهب

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا فيمن نذر صلاة في مسجد مسمى أتجزئه في غير ذلك المسجد أم لا " ص ٢٥٨ .

جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] ، وحكي أجماعاً [2] .

القول الثاني :

أن نذره واجب وليس له أن يصلي في غيره ، وهذا قول الليث بن سعد [3] [4] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الاول :

استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :

١ – عن أبي هريرة _ عن النبي ‘ قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ‘ ومسجد الأقصى " [5] .

وجه الدلالة :

أن النبي ‘ أثبت المشي إلى هذه المساجد الثلاثة فاقتضى ذلك عدم لزوم المشي إلى غيرها ، فإن كل ما وجب المشي إليه وجب إعمال الركاب وإلا فلا [6] .

٢ – ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ‘ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت إن فتح لك مكة أن أصلي مائتي ركعة في مائة مسجد فقال ‘ : " صلي في مسجد واحد " [7] .

٣ – إجماع العلماء على أن هذا النذر ليس واجباً وله أن يصلي في غيره [8] .

دليل أصحاب القول الثاني :

---

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٣٧ ، الذخيرة للقرافي ٤ / ٨٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٦ / ٢٩٦ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٣٨ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٣٨ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧ / ٢١٩ .

(٤) هو الليث بن سعد ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، ولد سنة ٩٤ ، وسمع من عطاء ، وابن مليكة ، وآخرون ، مات سنة ١٧٥ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ / ١٣٦ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٣٨ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح باب فضل الصلاة في مكة والمدينة ١ / ٣٩٨ ، حديث رقم ١١٣٢ ، ومسلم في باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢ / ١٠١٤ ، حديث رقم ١٣٩٧ .

(١) انظر : الذخيرة للقرافي ٤ / ٨٥ .

(٢) ذكر هذا الحديث الكاساني في بدائع الصنائع ٦ / ٣٣٧ ولم أقف على تخريجه بعد البحث .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٣٨ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧ / ٢١٩ .

لم أقف على أدلة لهم بعد البحث ويمكن أن يستدل لهم بالأدلة العامة الدالة على وجوب النذر مثل : قول النبي ‘ في حديث عائشة ~ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " [1] .
ونوقش :
بأن قولكم هذا مخالف لظاهر الأحاديث وإجماع العلماء رحمهم الله .

الترجيـــح :
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن هذا ظاهر الأحاديث ، وإجماع الأمة ، والله أعلم .

المبحث الثاني : الخلاف في نذر النساء [2] .

صورة المسالة :
هل النساء إذا نذرن ينعقد نذرهن ويجب الوفاء به أم لا ؟
ذكر ابن حزم ’ هذه المسألة من المسائل الخلافية لكنها في الحقيقة من المسائل التي اتفق عليها العلماء فلم أجد مخالفاً بعد البحث ، بل وجدت ما يدل على الاتفاق في هذه المسالة قال ابن عبد البر ’ [3] في كتابه الاستذكار :
" والوفاء بالنذر واجب على المرأة بغير إذن زوجها ما لم يضره ذلك بإجماع من العلماء ، فإن حال زوجها بينها وبين الوفاء بنذرها كان عليها قضاؤه بإجماع " [4] .
وقال ابن حزم ’ في كتابه المحلى :
" ونذر الرجل ، والمرأة البكر ذات الأب ، وغير ذات الأب ، وذات

---

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح باب النذر في الطاعة ٦ / ٢٤٦٣ ، حديث رقم ٦٣١٨ .
(١) قال ابن حزم ’ : " واختلفوا في النساء " ص ٢٥٨ .
(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، اخذ العلم عن ابن حزم وآخرون ، من مؤلفاته الاستذكار ، والتمهيد ، مات سنة ٤٦٣ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ١٥٣ .
(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٥ / ١٩٩ .

الزوج ، وغير ذات الزوج ، والعبد ، والحر ، سواء في كل ما ذكرنا؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر ، وأمر رسوله ‘ بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد من أحد { وما كان ربك نسيا } ، ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبينه لنا ، هذا أمر قد أمناه ولله الحمد " [1] .

مستند الاتفاق :

ومستند الاتفاق في ذلك الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر مثل قول الله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ الإنسان : ٧ ، وقول النبي ‘ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " [2] ، فهذا عام يشمل الرجل والمرأة على حد سواء .

فالخلاصة في هذه المسألة :

أنها من مسائل الاتفاق لا من مسائل الخلاف .

---

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ٨ / ٢٥ .

(١) سبق تخريجه في صفحة ٦٢ .

المبحث الثالث : الخلاف في نذر العبيد [1] .

صورة المسألة :

هل العبد إذا نذر ينعقد نذره ويجب الوفاء به أم لا ؟

ذكر ابن حزم ' هذه المسألة من المسائل الخلافية لكنها في الحقيقة من المسائل التي اتفق عليها العلماء فلم أجد مخالفاً بعد البحث ، بل وجدت ما يدل على الاتفاق في هذه المسالة قال ابن حزم ' في كتابه المحلى :

" ونذر الرجل ، والمرأة البكر ذات الأب ، وغير ذات الأب ، وذات الزوج ، وغير ذات الزوج ، والعبد ، والحر ، سواء في كل ما ذكرنا ؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر ، وأمر رسوله ' بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد من أحد ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ، ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبينه لنا ، هذا أمر قد أمناه ولله الحمد " [2] .

ومن تتبع شروط العلماء في الناذر يجدهم لا يشترطون الحرية ولا ينصون عليها بل يشترطون في الناذر التكليف وهو البلوغ والعقل والإسلام على خلاف بينهم [3] .

مستند الاتفاق :

ومستند الاتفاق في ذلك الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر مثل قول الله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ الإنسان : ٧ ، وقول النبي ' : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " [4] ، فهذا عام يشمل الحر والعبد على حد سواء .

فالخلاصة في هذه المسألة :

أنها من مسائل الاتفاق لا من مسائل الخلاف .

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا ... والعبيد " ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ٨ / ٢٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٨١ ، القوانين الفقهية لابن جزئ ١٩١ ، نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٢١٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٣١٧٢ .

(٤) سبق تخريجه في صفحة ٦٢ .

المبحث الرابع : الخلاف في نذر المريض [1].

صورة المسألة :

هل المريض إذا نذر ينعقد نذره ويجب الوفاء به أم لا ؟

ذكر ابن حزم ' هذه المسألة من المسائل الخلافية لكنها في الحقيقة من المسائل التي اتفق عليها العلماء وممن نقل الاتفاق على ذلك الإمام ابن المنذر ' حيث قال :

" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من قال : إن شفى الله

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا ... في المريض " ص ٢٥٨ .

مريضاً ، أو شفاني من علتي ، أو قدم غائبي ، أو ما أشبه ذلك فعليّ من الصوم كذا ، أو من الصلاة كذا ، أو من الصدقة كذا ، فكان ما قال : أن عليه الوفاء بنذره " [1] .

مستند الاتفاق :

ومستند الاتفاق في ذلك الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر مثل قول الله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ الإنسان : ٧ ، وقول النبي ‘ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " [2] ، فهذا عام يشمل الصحيح والمريض على حد سواء .

فالخلاصة في هذه المسألة :

أنها من مسائل الاتفاق لا من مسائل الخلاف .

المبحث الخامس : الخلاف في كفارة نذر المعصية [3] .

صورة المسألة :

إذا نذر الإنسان نذر معصية ثم لم يفِ بما نذر فماذا يلزمه ؟

واختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على **قولين :**

القول الأول :

أن من نذر معصية فلم يف بها لزمته كفارة يمين ، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة [4].

القول الثاني :

أن من نذر معصية فلم يف بها فلا كفارة عليه ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية [5].

---

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ص ٧ / ١٨٠ .

(٣) سبق تخريجه في صفحة ٦٢ .

(١) قال ابن حزم ’ : " واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا " ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٨ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٢٤ .

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٢٣ ، روضة الطالبين للنووي ٣ / ٣٠٠ .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنفية ، والحنابلة رحمهم الله بأدلة منها :

١ – عن عائشة ~ عن النبي ' قال : " لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين " [١] .

٢ – عن عمران بن حصين _ قال : سمعت رسول الله ' يقول : " النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين " [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أفاد هذان الحديثان أنه لا يحل الوفاء بنذر في معصية الله تعالى ، وأن من لم يف به تلزمه كفارة يمين .

٣ – إن النذر حكمه حكم اليمين ، فمن لم يف بنذره إن كان معصية لزمته كفارة يمين [٣] ، والدليل على أن النذر يمين :

أ - عن ابن عباس _ أن رجلا جاء إلى النبي ' فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال النبي ' : " إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها " [٤] .

ب – عن عقبة بن عامر [٥] _ يقول سمعت رسول الله ' يقول : " إنما النذر يمين كفارتها كفارة اليمين " [٦] .

---

(٤) أخرجه الترمذي في السنن باب لا نذر في معصية الله ٤ / ١٠٣ ، حديث رقم ١٥٢٥ ، وصحح الحديث الطحاوي ، انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ٤٢٧ ، وكذلك الألباني في سنن الترمذي حديث رقم ١٥٢٥ .

(١) أخرجه النسائي في السنن باب كفارة اليمين ٧ / ٢٨ ، حديث رقم ٣٨٤٥ ، وصحح الحديث الألباني في سنن النسائي حديث رقم ٣٨٤٥ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٢٦ .

(٣) أخرجه أبي داود في السنن باب من رأى عليه كفارة ٣ / ٢٣٢ حديث رقم ٣٢٩٧ ، وضعف الحديث الألباني في سنن أبي داود حديث رقم ٣٢٩٥ .

(٤) هو عقبة بن عامر الجهني روى كثير من الأحاديث مات سنة ٥٨ هـ ، انظر : الإصابة لابن حجر ٤ / ٧٠٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم ١٧٣٧٨ ، وصحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٨٦٠ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل المالكية ، والشافعية ، رحمهم الله بأدلة منها :

١ – عن ابن عباس _ أنه قال : بينا النبي ‘ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ‘ : " مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه " [١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ‘ أمر بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ، ونهى عن الوفاء بما ليس بطاعة ولا معصية من الوقوف والاستظلال وترك الكلام ولم يأمر الناذر بالكفارة .

ونوقـــش :

بأن الكفارة وردت في أحاديث آخرى [٢] .

٢ – عن عمران بن حصين _ أن امرأة من الأنصار أسرت فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فركبت العضباء ، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فذكروا ذلك لرســـــــــــول الله ‘ فقال : " سبحان الله بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " [٣] .

وجه الدلالة :

أن النبي ‘ لم يأمر من نذرت نحر الناقة بكفارة ، ولو كانت تجب كفارة في عدم الوفاء بهذا النذر لأمر رسول الله ‘ هذه الأنصارية بالتكفير .

ونوقـــش :

بأن الكفارة وردت في أحاديث آخرى [٤] .

٣ – عن عمرو بن العاص [٥] _ أن رسول الله ‘ قال : " لا نذر إلا فيما فيما يبتغى به وجه الله " [٦] .

---

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح باب النذر فيما لا يملك ٦ / ٢٤٦٥ ، حديث رقم : ٦٣٢٦ .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح باب لا وفاء في نذر معصية الله ٣ / ١٢٦٢ ،حديث رقم : ١٦٤١ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٢٦ .

(٤) هو عمرو بن العاص بن كعب بن لؤي القرشي أسلم قبل الفتح وفي صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر ، ولي مصر في زمن عمر ، مات سنة ٤٣ هـ ، انظر الإصابة لابن حجر ٤ / ٦٥٠ .

(٥) أخرجه أبي داود في السنن كتاب الجهاد باب اليمين في قطيعة الرحم ٣ / ٢٣٢ حديث رقم ٣٢٧٥ ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩ / ٩٤ ، وحسن الحديث الألباني في سنن أبي داود حديث رقم ٣٢٧٣

٤ ــ عن عائشة ~ أن رسول الله ‘ قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " [١] .
وجه الدلالة :
دل الحديث أنه لا ينبغي أن يكون هناك نذر في معصية الله تعالى ، وأن من نذر مثل ذلك فلا يحل له الوفاء به ، ولم يوجب رسول الله ‘ على من لم يف بنذر المعصية كفارة فدل هذا على أن من لم يف بنذر المعصية فلا كفارة عليه .
ونوقـــش :
بأن الكفارة وردت في أحاديث آخرى [٢] .
٥ ــ أن النذر التزام طاعة ، وهذا التزام معصية ، ولأنه نذر غير منعقد فلا يوجب شيئا عقلا ، كاليمين غير المنعقدة [٣] .

<u>الترجيـــح :</u>
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول الحنفية و الحنابلة رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن ظاهر الأحاديث تدل على لزوم الكفارة ، والله أعلم .

المبحث السادس : الخلاف في من نذر مشياً إلى المسجد الحرام

---

(٦) سبق تخريجه في صفحة ٦٢ .
(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٢٦ .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٢٥ .

أيمشي أم يركب ويجزئه ؟ [1] .

صورة المسألة :
إذا نذر الإنسان أن يمشي إلى المسجد الحرام فهل له أن يركب و ماذا يلزمه ؟
اتفق العلماء رحمهم الله على أن من نذر المشي إلى المسجد الحرام أنه يلزمه المشي[2] ، واختلفوا إذا ركب عاجزاً عن المشي على **ثلاثة أقوال :**

القول الأول :
أن من عجز عن المشي فركب فإنه يلزمه دم ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [3] .

القول الثاني :
أن من عجز عن المشي فركب فإنه يلزمه كفارة يمين ، وهذا مذهب الحنابلة [4] .

القول الثالث :
أن من عجز عن المشي فركب فلا يلزمه شيء وهو القياس عند الحنفية وحكاه صاحب بداية المجتهد عن بعض العلماء [5] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :
استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :
١ ــ عن ابن عباس _ أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا أيمشي ولا بد أم يركب ويجزئه " ص ٢٥٩ .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٣٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٢٥ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٨٦٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٢٥ ، نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٢١٨ .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٣٦ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٨٦٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٢٥ .

الكعبة ، فقال رسول الله ‘ : " إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهد بدنة " [١] .
٢ – وفي رواية أخرى : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبي ‘ أن تركب وتهدي هديا [٢] .
٣ – عن علي _ أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى البيت : " يمشي ، فإذا أعيى ركب ويهدي جزورا " [٣] .
٤ – أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام إذا ركب فإنه يكون قد أخل بواجب في الإحرام ، فلزمه هديه كتارك الإحرام من الميقات [٤] .
ونوقش :
بأن المشي لم يوجبه الإحرام ، ولا هو من مناسكه ، فلم يجب بتركه هدي [٥] .
ورد :
بأن هذا دل عليه الأحاديث والآثار السابقة .

أدلة أصحاب القول الثاني :
استدل الحنابلة رحمهم الله بأدلة منها :
١ – عن ابن عباس _ أن رجلا جاء إلى النبي ‘ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال النبي ‘ : " إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها " [٦] .
ونوقش :
بأن هذا الحديث ضعيف فلا يحتج به .
٢ – عن عقبة بن عامر _ قال سمعت رسول الله ‘

---

(١) أخرجه أبي داود في السنن باب من رأى عليه كفارة ٣ / ٢٣٢ ، حديث رقم ٣٣٠٣ ، وصحح الحديث الألباني في سنن أبي داود حديث رقم ٣٣٠٣ .
(٢) أخرجه أبي داود في السنن باب من رأى عليه كفارة ٣ / ٢٣٢ ، حديث رقم ٣٢٩٦ ، وصحح الحديث الألباني في سنن أبي داود حديث رقم ٣٢٩٦ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب من نذر مشياً ثم عجز ، حديث رقم ١٥٨٦٩ .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٣٦ .
(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٣٦ .
(١) سبق تخريجه في صفحة ٦٩ .

يقـــــــــــــــول : " كفارة النذر كفارة اليمين " [1] .
٣ – أن المشـي ممـا لا يوجبـه الإحـرام ، فلـم يجـب الـدم بتركـه ، كمـا لـــــــو نذر صلاة ركعتين ، فتركهما [2] .

أدلة أصحاب القول الثالث :
استدل أصحاب هذا القول رحمهم الله بأدلة منها :
١ – قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة : ٢٨٦ .
وجه الدلالة :
أن الله رفع الكلفة عن العاجز فلا يؤاخذ بشيء .
٢ – أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام قد عجز عما التزمه بالنذر ، وهو المشي ، فله أن يركب ولا شيء عليه ، قياسا على ما لو نذر الصلاة قائما فصلى من قعود لعجزه .
٣ – أن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة ولا قربة في نفس المشي [3] .

<u>الترجيـــح :</u>
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن هذا ظاهر الأحاديث ، والله أعلم .

---

(٢) سبق تخريجه في صفحة ٦٩ .
(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ٦٣٦ .
(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٨٦٦ .

المبحث السابع : الخلاف في من نذر مشياً إلى غير المسجد الحرام [1] .

صورة المسألة :
إذا نذر الإنسان أن يمشي إلى غير المسجد الحرام فهل ينعقد هذا النذر ويفي به ؟
هذه المسألة تحتها عدة مسائل :
المسألة الأولى : من نذر المشي إلى بلد الله الحرام ، أو إلى بقعة منها: كالصفا والمروة والكعبة .

اختلف العلماء فيما يلزمه بهذا النذر على **ثلاثة أقوال :**

القول الأول :
أن من نذر المشي إلى بلد الله الحرام أو إلى بقعة منها، فإنه يلزمه بهذا الحج والعمرة ماشياً ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [2] .
القول الثاني:
وهو مذهب الحنفية ويرون أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو غيره من المساجد التي تقع في الحرم ، فإنه لا يصح نذره بلا خلاف في المذهب ، وإن ذكر الكعبة أو مكة أو بيت الله تعالى ، صح نذره ولزمه حجة أو عمرة ماشياً ، وإن ذكر الحرم أو المسجد الحرام لم يصح نذره ولم يلزمه شيء عند أبي حنيفة ، ولزمه حج أو عمرة ماشياً عند الصاحبين [3] .

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا في سائر المساجد " ص ٢٥٩ .
(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي ٢٢٩/٨، المغني لابن قدامة ٦٣٨/١٣ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٧/٦ .

القول الثالث :
أن من نذر المشي إلى مكة أو المسجد الحرام أو الحجر لزمه المشي إلى ذلك في حج أو عمرة، بخلاف من نذر المشي إلى الصفا والمروة، أو منى أو عرفة ، أو مزدلفة أو ذي طوى ، أو الحرم أو جبال الحرم فلا يلزمه شيء وهذا مذهب المالكية [١] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :
استدل الشافعية والحنابلة رحمهم الله بأدلة منها :
١ – أن من نذر المشي إلى الحرم أو إلى موضع منه، شبيه بمن نذر المشي إلى البيت الحرام؛ لأن الحرم كله محل للنسك ، ولذلك صح إحرام المكي بالحج منه [٢] .
٢ – أن من نذر المشي إلى الحرم أو جزء منه إنما لزمه المشي إليه في حج أو عمرة؛ لأنه التزم جعله وصفا للعبادة، كما لو نذر الصلاة قائماً [٣] .
٣ – أن المشي إلى البلد الحرام أو إلى موضع منه يقصد منه في الشرع المشي إليه في حج أو عمرة، فيحمل ا لنذر على المعهود الشرعي ، ويلغى ما يخالفه [٤] .

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني ٩٨/٣ .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٦٣٨/١٣ .
(٣) انظر : نهاية المحتاج للرملي ٢٢٩/٨.
(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٤٩٩/١٤.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية رحمهم الله بأدلة منها :

١ – عن أبي هريرة _ عن النبي ‘ قال : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى" [١] .

٢ – أن قول الناذر : علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو نحو ذلك ، هو كناية عن التزام الإحرام ، يستعمله الناذرون لالتزام الإحرام بطريق الكناية، من غير أن يعقل فيه وجه الكناية، بمنزلة قول القائل : لله علي أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة، إذ هو كناية التزام الصدقة، والإحرام يكون بالحج أو بالعمرة، فيلزم الناذر أحدهما، بخلاف سائر الألفاظ فما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها، والمعتبر في الباب عرفهم وعادتهم ، ولا عرف هناك ، فيلزمه ذلك ماشياً؛ لأنه التزم المشي، وفيه زيادة قربة ، فجاز التزامه بالنذر ، كصفة التتابع في الصيام [٢] .

٣ – استدل لما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم صحة النذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو الحرم : بأن مقتضى القياس أن لا يجب شيء بإيجاب المشي المضاف إلى مكان ما؛ لأن المشي ليس بقربة مقصودة؛ إذ هو مجرد انتقال من مكان إلى مكان، فليس في نفسه قربة، ولهذا لا يجب بسائر الألفاظ ، إلا أن أوجبنا على الناذر الإحرام في لفظ المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة للعرف؛ إذ جرى عرف الناس على استعمال هذه الألفاظ كناية عن التزام الإحرام، ولم يتعارفوا على استعمال غيرها من الألفاظ ، فيقال : مشى إلى مكة والكعبة وبيت الله، ولا يقال : مشى إلى الحرم أو المسجد الحرام ، والكناية يتبع فيها عين اللفظ لا المعنى، بخلاف المجاز فإنه يراعى فيه المعنى اللازم المشهور في محل

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٦١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٧/٦ .

الحقيقة؛ لأن الكناية ثابتة بالاصطلاح كالأسماء الموضوعة، فيتبع فيها العرف واستعمال اللفظ ، بخلاف المجاز [١] .

٤ – دليل ما ذهب إليه الصاحبان من صحة النذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم ، ولزوم مشي الناذر إلى ذلك في حج أو عمرة: أن من نذر المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام هو بمثابة من نذر المشي إلى بيت الله أو مكة، لأن الحرم يشتمل على البيت وعلى مكة، فلزم الناذر المشي إلى ذلك في حج أو عمرة [٢] .

٥ – دليل ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة النذر بالمشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف: أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف ونحو ذلك من المواضع لا يلزمه شيء بخلاف من نذر المشي إلى مكة أو الكعبة أو بيت الله، حيث يلزمه الحج أو العمرة ماشياً؛ وذلك لأن كل واحد من هذه الألفاظ (الكعبة، مكة ، وبيت الله) يستعمل عند استعمال الآخر ، فيقال : فلان مشى إلى بيت الله، وإلى الكعبة، وإلى مكة ، ولا يقال : مشى إلى الصفا والمروة، ولهذا فلا يلزم بنذر المشي إلى هذه شيء [٣] .

٦ – أيضاً من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو نحو ذلك من المواضع، قد أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان آخر، وذلك ليس بقربة مقصودة، لأنه لا قربة في نفس المشي، وإنما القربة في الإحرام ، وهو ليس بمذكور، ولا يصح النذر بما ليس بقربة [٤] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل المالكية رحمهم الله بأن من نذر المشي إلى مكة أو إلى المسجد الحرام أو الكعبة إنما لزمه المشي إلى ذلك في حج أو عمرة؛ لأن ذلك

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٩/٦ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٩/٦ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٠/٦ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٨/٦ .

يحتوي على البيت الحرام، والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة ، بخلاف غير ذلك من المواضع: كمنى أو عرفة أو ذي طوى أو مزدلفة أو نحوها، فلا يلزم الناذر بالمشي إليها شيء؛ لأنه ليس بها بيت يحج إليه أو يزار [1] .

الترجيـــح :

إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول الشافعية، والحنابلة رحمهم الله، لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم.

(١) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني ٩٨/٣ .

المسألة الثانية : من نذر المشي إلى المدينة النبوية وبيت المقدس أو مسجديهما :

اختلف العلماء فيما يلزمه بهذا النذر على **ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

من نذر المشي إلى المدينة النبوية وبيت المقدس أو مسجديهما لزمه ذلك ويلزمه بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين؛ لأن القصد بالنذر القربة والطاعة، وتحصيل هذا إنما يكون بالصلاة؛ لأن المساجد غير المسجد الحرام إنما تقصد للصلاة، فتضمن ذلك نذره، وهذا مذهب الحنابلة [١] .

القول الثاني :

أن نذر المشي إلى المدينة النبوية وبيت المقدس أو مسجديهما لا يلزمه شيء، وهذا مذهب الحنفية والشافعية [٢] .

القول الثالث :

أن من نذر المشي إلى المدينة النبوية وبيت المقدس أو مسجديهما فإنه يلغو نذر مشي وذهاب ومسير للمدينة أو إيلياء فلا يلزم ذهابه لهما لا ماشيا ولا راكباً ومحل عدم لزوم الإتيان لا ماشيا ولا راكباً للبلدين إن لم ينو أو ينذر صلاة بمسجديهما أو يسمهما ـ أي المسجدين لا البلدين ـ فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الإتيان فيركب ولا يلزمه المشي [٣] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنابلة رحمهم الله بأدلة منها :

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٦٣٩/١٣.

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٩/٦ ، مغنى المحتاج للشربيني ٣٦٣/٤.

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٥ /١٦٧ مواهب الجليل للحطاب ٥٣٢/٤.

١ – عن أبي هريرة _ عن النبي ‘ قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى عليه وسلم ومسجد الأقصى" [١] .

وجه الدلالة :

أن المسجد النبوي ، والمسجد الأقصى من المساجد التي يشد لها الرحال.

٢ – أن مسجد النبي ‘ أو المسجد الأقصى من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها؛ لاشتراكها في عظم الفضيلة وزيادة ثواب الصلاة فيها عن غيرها من المساجد ، فيلزم المشي إليهما بالنذر كالمسجد الحرام [٢] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية ، والشافعية رحمهم الله بأن من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فقد أوجب على نفسه التحول من مكان إلى ، وذلك ليس بقربة مقصودة لأنه لا قربة في المشي، ولا يصح النذر بما ليس بقربة [٣] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل المالكية رحمهم الله بأدلة منها :

١ – عن أبي هريرة _ النبي ‘ : " لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى" [٤] .

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٦١ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٦٣٩/١٣.

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٣٩ ، مغنى المحتاج للشربيني ٤ / ٣٦٣ .

(١) سبق تخريجه في صفحة ٦١ .

٢ – واستدلوا على لغو نذر مشي وذهاب ومسير للمدينة أو إيلياء فلا يلزم ذهابه لهما لا ماشياً ولا راكباً أن المشي للمدينة وإيلياء لا قربة فيه والمشي لمكة فيه قربة لإحرامه من الميقات، وأنه فيه مناسب لعبادة الحج لمشيه في المناسك والصلاة منافية للمشي [١] .

الترجيـــح :

إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول الحنابلة رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

(٢) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٥٣٢/٤.

المسألة الثالثة : من نذر المشي إلى بقعة غير المساجد الثلاثة :

من نذر المشي إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فإنه لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر، وهذه المسألة من المسائل التي اتفق عليها العلماء وممن نقل الاتفاق على ذلك الإمام ابن تيمية ' حيث قال :

" وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسد الأقصى، ومسجدي هذا " ، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة " [1] .

وقال في موضع آخر ' : " فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ [illegible] : [illegible] لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة ؛ فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف " [2] .

مستند الاتفاق :

ومستند الاتفاق في ذلك حديث أبي هريرة _ عن النبي ' قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى" [1] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٩/٢٧.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٥/٣٣.

(١) سبق تخريجه في صفحة ٦١ .

فالخلاصة في هذه المسألة :

أنها من مسائل الاتفاق لا من مسائل الخلاف .

المبحث الثامن : الخلاف في النذر المطلق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكمة من حيث اللزوم [1] .

صور المسألة :

إذا قال المرء لله عليه نذر فهل هذا النذر لازم أم غير لازم ؟ وماذا يجب عليه في هذه الحالة ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في النذر المطلق هل هو لازم أم غير لازم على **قولين :**

القول الأول :

أن النذر المطلق منعقد ولازم ، وهذا مذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [2] .

القول الثاني :

أن النذر المطلق غير منعقد وغير لازم ، وهذا قول بعض الشافعية [3] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :

١ – عن عقبة بن عامر _ قال : قال رسول الله ‘ :" كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين " [1] .

---

(١) قال ابن حزم ’ : " واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقا بصفة ... أيلزم أم لا يلزم وفيه كفارة أم لا " ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٥/٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٢٢/١، نهاية المطلب للجويني ٤٢٣/١٨، المغنى لابن قدامة ٦٢٣/١٣.

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٢٢ ، نهاية المطلب للجويني ٤٢٣/١٨.

وجه الدلالة :
أن النبي ‘ أثبت الكفارة في النذر المطلق وهذا يدل على انعقاده .
٢ – إجماع الصحابة في أن النذر المطلق منعقد وفيه كفارة [٢] .

دليل أصحاب القول الثاني :
استدل أصحاب هذا القول رحمهم الله بأن النذر المطلق يفتقر إلى نية فلا ينعقد فلا ينعقد لعدم النية [٣] .
ونوقش :
بأن قولكم هذا مخالف لظاهر الأحاديث وإجماع الصحابة.

<u>الترجيـــح :</u>
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء رحمهم الله ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن هذا ظاهر الأحاديث ، والله أعلم .

المطلب الثاني : حكمه من حيث التكفير [٤] .

اختلف العلماء رحمهم الله القائلين بانعقاد النذر المطلق ما ذا يلزم منه على **قولين :**
القول الأول :
أن الواجب في النذر المطلق كفارة يمين ، وهذا مذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة [٥] .
القول الثاني :

---

(١) انظر : سنن الترمذي باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمي ١٨١/٦ ، حديث رقم ١٦١٣، وحسن هذا الحديث الترمذي ، وضعف هذا الحديث الألباني بهذا اللفظ في سنن الترمذي حديث رقم ١٥٢٨.
(٢) المغنى لابن قدامة ٦٢٤/١٣.
(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٤٢٢/١ .
(١) قال ابن حزم ’ : " واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقا بصفة ... أيلزم أم لا يلزم وفيه كفارة أم لا " ص ٢٥٩ .
(٢) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٤٢٢/١، نهاية المطلب للجويني ٤٢٣/١٨، المغنى لابن قدامة ٦٢٣/١٣.

أن من نذر نذراً مطلقاً ، ولم تكن له نية ، فعليه كفارة يمين ، فإن كانت له نية فيه فحكمه هو وجوب ما نواه ، وهذا مذهب الحنفية [٣] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :

١ – عن عقبة بن عامر _ قال : قال رسول الله ‘ :" كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين "[٤] .

وجه الدلالة :

أن النبي ‘ جعل كفارة النذر المطلق كفارة يمين وهذا نص [١] .

٢ – عن ابن عباس _ أن رسول الله ‘ قال : " من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به " [٢] .

٣ – إجماع الصحابة في أن النذر المطلق كفارته كفارة يمين [٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية رحمهم الله بأدلة منها :

١ – عن عقبة بن عامر _ قال : قال رسول الله ‘ : " كفارة النذر كفارة يمين " وفي رواية : " كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين" [٤] .

---

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٥٥.

(٤) سبق تخريجه انظر صفحة ٨٧ .

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٦٢٣/١٣.

(٢) أخرجه أبي داود في السنن كتاب الجهاد باب من نذر نذراً لم يسمه ٢٤١/٣، حديث رقم ٣٣٢٤، وأوقفه ابن عبد الهادي في المحرر ٤٣٣/١، وضعف هذا الحديث الألباني بهذا اللفظ في سنن أبي داود حديث رقم ٣٣٢٢.

(٣) انظر : المغنى البن قدامة ٦٢٤/١٣.

٢ – عن ابن عباس أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : "من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به" (٥) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :
أن الرواية الثانية من حديث عقبة بن عامر وحديث ابن عباس أفادتا أن النذر المطلق - وهو الذي لم يسم مخرجه من الأعمال - نذر منعقد صحيح وأن كفارته كفارة يمين، وأفادت الرواية الأولى من حديث عقبة أن النذر كاليمين وموجبه هو موجب اليمين ، فإن صح النذر وأمكن الوفاء به ، وإلا وجب فيه كفارة يمين ، والنذر المطلق لم يعين فيه ما يوفي به فتجب فيه كفارة يمين.

الترجيـــح :
إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء رحمهم الله، لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم.

---

(٤) سبق تخريجه انظر صفحة ٨٧ .
(٥) سبق تخريجه في هذه الصفحة انظر حاشية ٢ .

المبحث التاسع : الخلاف في النذر الخارج مخرج اليمين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكمه من حيث اللزوم [١] .

هذا النذر يسمى نذر اللجاج والغضب وهو النذر الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل شيء أو يحملها عليه ، بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك [٢] .

صورة المسألة :

إذا قال المرء إن كلمت فلاناً فعلي صوم سنة فهل هذا النذر لازم أم غير لازم ؟ وماذا يجب عليه في هذه الحالة ؟ .

اختلف العلماء رحمهم الله في النذر الخارج مخرج اليمين هل هو لازم أم غير لازم على **قولين :**

القول الأول :

أن النذر الخارج مخرج اليمين منعقد ولازم ، وهذا مذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٣] .

القول الثاني :

أن النذر الخارج مخرج اليمين غير منعقد وغير لازم ، وهذا مذهب الظاهرية [٤] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور العلماء رحمهم الله بأدلة منها :

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا ... وفي النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا يلزم وفيه كفارة أم لا " ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٤٨٠/١٤.

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٢/٦، بداية المجتهد لابن رشد ٤٢٢/١، المجموع للنووي ٢٦٩/٨، المغني لابن قدامة ٦٢٢/١٣.

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ٥/٨.

١ ــ قال تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] .

٢ ــ قال تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان : ٧] .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أن الآيتين أفادتا وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط ، كما أفادت إثم من لم يف به ، والنذر الخارج مخرج اليمين داخل في ذلك .

٣ ــ عن عائشة ~ أن رسول الله ‘ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" [١] .

وجه الدلالة :

أن الحديث أفاد وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى ، ونذر اللجاج من هذا القبيل [٢] .

٤ ــ أن الصحابة â يرون أن النذر الخارج مخرج اليمين منعقد ولكنهم اختلفوا في ماذا يلزمه [٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الظاهرية رحمهم الله بأدلة منها :

١ ــ أن النذر ما قصد ناذره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به ، واستدعى من الله عز وجل تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل ، وهذا بخلاف ذلك، لأنه إنما قصد الامتناع من ذلك البر ، وإبعاده ، عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل . فصح يقيناً أنه ليس ناذراً ، وإذ ليس ناذراً فلا وفاء عليه بما قال [١] .

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٦٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٥٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٥٢ .

(١) انظر : المحلي لابن حزم ٨ / ٥.

٢ – إن الناذر عاص الله عز وجل في ذلك الالتزام إذ أخرجه مخرج اليمين، وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره فصار معصية، ولا وفاء لنذر معصية [٢] .

ونوقش :

بأن قولكم هذا مخالف لظاهر الأحاديث والصحابة إذ يرون انعقاده.

<u>الترجيـــح :</u>

إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول جمهور العلماء رحمهم الله، لقوة ما استدلوا به ، ولأن هذا ظاهر الأحاديث ، والله أعلم .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ٦/٨.

المطلب الثاني : حكمة من حيث التكفير [١] :

اختلف العلماء رحمهم الله القائلين بانعقاد النذر الخارج مخرج اليمين ماذا يلزم منه على **ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

أن الواجب في النذر الخارج مخرج اليمين أنه يتخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط ، وهذا مذهب الحنابلة، والقول المتأخر لأبي حنيفة، وقول في مذهب الشافعية [٢] .

القول الثاني :

إن الواجب في النذر الخارج مخرج اليمين الوفاء بما سمي في هذا النذر ، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية وقول في مذهب الشافعية [٣] .

القول الثالث :

أن الواجب في النذر الخارج مخرج اليمين كفارة يمين، وهذا قول في مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة [٤] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنابلة رحمهم الله ومن وافقهم بأدلة منها :

١ ــ عن عائشة ~ عن النبي ‘ قال : " لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين" [١] .

---

(١) قال ابن حزم ’ : " واختلفوا ... وفي النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا يلزم وفيه كفارة أم لا " ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٤٨٠/١٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٢/٦، المجموع للنووي ٢٧٠/٨.

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٢/٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٣ ، المجموع للنووي ٢٧٠/٨.

(٤) انظر : المجموع للنووي ٢٧٠/٨ ، الكافي لابن قدامة ٤١٨/٤.

(١) سبق تخريجه انظر صفحة ٦٨ .

٢ – عن عمران بن حصين _ أن النبي ‘ قال: "لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين" [٢] .

وجه الدلالة :

أن هذا النذر كاليمين فيترتب على تحقيق الشرط أن يخير الناذر فيه بين الوفاء بما نذر ، أو بالكفارة كاليمين بالله تعالى ، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين.

٢ – أن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما ، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما ، فتعين التخيير [٣].

٣ – أن تخيير الناذر في هذا النذر بين الوفاء والتكفير أجمع للصفتين معاً ، فإن اعتبر نذراً خرج الناذر عن العهدة باختيار الوفاء به ، وإن اعتبر يميناً خرج عن العهدة باختيار التكفير عنه ، فيخرج عن العهدة بكل حال منهما [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية والمالكية رحمهم الله بأدلة منها :

١ – قال تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] .

٢ – قال تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان : ٧] .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أن الآيتين أفادتا وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط ، كما أفادت إثم من لم يف به ، والنذر الخارج مخرج اليمين داخل في ذلك .

---

(٢) أخرجه النسائي في السنن كفارة النذر ٢٨/٧ ، حديث رقم ٣٨٥٨ ، وضعفه ، وضعف الحديث أيضاً الألباني في سنن النسائي حديث رقم ٣٨٤٢.

(٣) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٤٨١/١٤.

(٤) انظر : الكافي لابن قدامة ٤ / ٤١٧.

٣ – عن عائشة ~ أن رسول الله ‘ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" (١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث أفاد وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى ، ونذر اللجاج من هذا القبيل فيجب الوفاء به (٢) .

٤ – أن الوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر وليس الكفارة، لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط ، وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجـــــاب الكفارة (٣) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول رحمهم الله بأدلة منها :

١ – قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

ووجه الدلالة :

أن نذر اللجاج بمفهومه السابق يمين ، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء، ونذر اللجاج كذلك ، فتجب فيه عند تحقق الشرط كفارة يمين .

٢ – عن عمران بن حصين _ أن النبي ‘ قال: "لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين" (١) .

٣ – عن عقبة بن عامر _ قال : قال رسول الله ‘ :" كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين " (٢) .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين :

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٦٢ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٥٣ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٥٣.
(١) سبق تخريجه انظر صفحة ٩٥ .
(٢) سبق تخريجه انظر صفحة ٨٧ .

أن نذر اللجاج والغضب تجزئ فيه كفارة اليمين، ولا يلزم الناذر أن يفي به، وحديث عقبة _ يفيد وجوب الكفارة في النذر إن لم يف به الناذر، ولا كفارة واجبة في نذر التبرر جزماً ، فتعين حمل النذر الموجب للكفارة في الحديث على نذر اللجاج [٣] .

٤ – أن نذر اللجاج والغضب في معنى اليمين بالله تعالى ، لأن المقصود من اليمين بالله تعالى الامتناع عن المحلوف عليه أو تحصيله خوفاً من لزوم الحنث، وذلك موجود في هذا النذر، لأن الناذر إن قال : إن فعلت كذا فعلي حجة، فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط، وإن قال : إن لم أفعل كذا فعلي حجة فقد قصد تحصيل الشرط، وكل ذلك خوفاً من الحنث، فكان هذا النذر في معنى اليمين بالله تعالى، فلزم الناذر كفارة عند الحنث [١] .

الترجيـــح :

إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول الحنابلة رحمهم الله، ومن وفقهم، لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم.

---

(٣) انظر : نهاية المحتاج للرملي ٢١٩/٨.

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٥٣.

المبحث العاشر : الخلاف في من نذر أن يهدي بدنة إلى مكة أيجزئه غيرها [1] ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

أنه يجزءه مطلقاً ، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول عند الشافعية [2] .

القول الثاني :

أنه يجزءه عند العجز عنها ، وهذا مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية والحنابلة [3] .

القول الثالث :

أنه لا يجزءه مطلقاً ، وهذا مذهب الشافعية، وقول عند المالكية [4] .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنفية والحنابلة رحمهم الله بأدلة منها :

١ – عن جابر [5] _ قال : كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة ؟ فقال: وهل هي إلا من البدن [6] .

٢ – ولان النذر محمول على معهود الشرع، وقد تقرر في الشرع أن البقرة تقوم مقام البدنة ، وكذلك سبع من الغنم [1] .

---

(١) قال ابن حزم ' : " واختلفوا هل يجزئ عنها غيرها أم لا " ص ٢٥٩.

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٤٢، المجموع للنووي ٢٨٠/٨ ، المغنى لابن قدامة ٦٤٢/١٣.

(٣) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٠١/٣ ، المجموع للنووي ٨ / ٢٨٠ ، المغنى لابن قدامة ٦٤٢/١٣.

(٤) انظر : المجموع للنووي ٢٨٠/٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١ / ٤٥٩.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاث وسبعين ، انظر الإصابة لابن حجر ٢ / ٥٩٢ .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٨٨/٤ ، حديث رقم : ٣٢٥٠ .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٦٤٢/١٣.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل المالكية رحمهم الله ومن وافقهم بأدلة منها :

١ – عن ابن عباس _ ، أن النبي ' ، أتاه رجل فقال : إن علي بدنة، وأنا موسر بها ، ولا أجدها، فأشتريها فأمره النبي ' أن يبتاع ، سبع شياه ، فيذبحن [٢] .

٢ – لأنها بدل فيشترط فيه عدم المبدل [٣] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل الشافعية رحمهم الله ومن وافقهم بأن البدنة تطلق على الإبل ولا تطلق على غيرهما لأن النبي ' قال : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة " فتفريقه ' يدل على أن غير الإبل لا يقال له بدنة [٤] .

سبب الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى تحديد معنى البدنة هل المـــــراد بها الإبل فقط أم غيرها [١] ؟

<u>الترجيـــح :</u>

إن الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول الحنفية والحنابلة رحمهم الله، لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم.

---

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأضاحي باب كم تجزئ من الغنم ، عند البدنة ، وضعفه الكتابي في مصباح الزجاج ٢٢٥/٣ ، حديث رقم ٣١٣٦ ، وضعف الحديث أيضاً الألباني في سنن ابن ماجه حديث رقم ٣١٣٦.

(٣) انظر : الكافي لابن قدامة ٤ / ٥٢٧ .

(٤) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٣٩٥/١٤.

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٣٩٥/١٤.

الخاتمــة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة ، في ختام هذا البحث لقد توصلت إلى النتائج التالية :

١ – تعريف كفارة اليمين : ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تكفيراً لحنثه في يمينه.

٢ – تعريف النذر إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع.

٣ – أن الإمام ابن حزم ' له جهود كبيرة في علم الفقه ولا أدل على ذلك كتبه التي ألفها في هذا الفن.

٤ – يلحظ على ابن حزم ' أنه ينقل بعض المسائل ويرى أن فيها خلاف وبعد النظر والتتبع يتبين أن تلك المسائل من المتفق عليها.

٥ – يلحظ على ابن حزم ' أنه يهتم بذكر الخلافات الشاذة.

٦ – تعريف علم الخلاف هو : علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية.

٧ – هناك أسباب أدت إلى اختلاف الفقهاء رحمهم الله.

٨ – صفة كفارة اليمين متفق عليها بين العلماء رحمهم الله وهي : أطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .

٩ – التكفير قبل كفارة اليمين متفق عليها بين العلماء رحمهم الله.

١٠ – القدر المجزء في الإطعام والكسوة هو العرف.

١١ – على المكفر أن يستوعب العشرة مساكين في التفكير.

١٢ – لا يصح إطعام أو كسوة المشركين في كفارة اليمين.

١٣ – الصحيح أن التلفيق بين أجزاء الكفارة جائز.

١٤ – لا يصح عتق الرقبة المشركة وكذلك المعيبة.

١٥ – أن من كفر بالصيام ثم أيسر لا يجب عليه أن ينتقل ليكفر بغير الصيام.

١٦ – أن العبرة في الكفارة وقت الوجوب.
١٧ – من نذر صلاة في غير المساجد الثلاث فلا يجب عليه الوفاء بالنذر وله أن يصلي في أي مسجد.
١٨ – النساء ينعقد نذرهن وكذلك العبيد والمريض.
١٩ – من نذر نذراً معصية فليس له الوفاء به وتلزمه كفارة يمين.
٢٠ – أن من عجز عن المشي إلى المسجد الحرام بعد أن نذر المشي إليه فركب فإنه يلزمه دم.
٢١ – أن من نذر المشي إلى بلد الله الحرام أو إلى بقعة منها، فإنه يلزمه بهذا الحج والعمرة ماشياً.
٢٢ – من نذر المشي إلى المدينة النبوية وبيت المقدس أو مسجديهما لزمه ذلك.
٢٣ – من نذر المشي إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فإنه لا يجب عليه الوفاة بهذا النذر.
٢٤ – أن النذر المطلق لازم وفيه كفارة يمين.
٢٥ – أن النذر الخارج مخرج اليمين لازم ويخير الناذر بين الوفاء به أو كفارة اليمين.
٢٦ – من نذر بدنة إلى مكة يجزءه غير البدنة.

في ختام هذا البحث أسال الله أن يوفقنا إلى كل خير ويستعملنا في طاعته وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	٢
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٤٩
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾	٦٤
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٦٥
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	٢٨
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٧٤
﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾	٩٢
﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾	٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٢

فهرس الحديث والآثار

الحديث	الصفحة
أرأيت لو أن وفداً دخلوا على أميرهم	٤٣
أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر	٣٥
أطعمه ستين مسكيناً	٣٤
أعتقها ؛ فإنها مؤمنة	٥٠
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً	٦٩
إن الله لغني عن مشيها	٧٣
إن عليّ بدنة وأنا موسر بها	١٠٠
إنما النذر يمين	٦٩
ثلاثة أشياء فيهن مد في كفارة اليمين	٣٣
ثوب لكل إنسان	٤٣
ثوب لكل مسكين	٤٣
سبحان الله بئسما جزتها	٧٠
صلي في مسجد واحد	٦٢
قد أحسنتِ ، اذهبي فاطعمي بهما عنه ستين مسكيناً	٣٦
كفر رسول الله ‘ بصاع من تمر	٣٢
كل أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله	٣٥
كنا ننحر البدنة عن سبعة	٩٩
الحديث	**الصفحة**
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٦١
لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله	٧٠
لا نذر في غضب	٩٥
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين	٦٨
ما أدركت الناس إلا وهم	٣٣
مد لكل مسكين يكفر عن يمينه	٣٤
مدين من حنطة لكل مسكين	٣٣

مدين من حنطة لكل مسكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٣٣
مره فليتكلم	٦٩
من حلف على يمين	٥٨
من نذر أن يطيع الله	٦٢
من نذر نذراً	٨٩
النذر نذران	٦٨
يمشي ، فإذا أعيى ركب ويهدي جزوراً	٧٣

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن إسحاق	٣٦
ابن المنذر	٢٨
ابن تيمية	٢١
ابن شيخ السلامية	٢١
ابن عبد البر	٦٣
ابن قدامة	٢٩
ابن لهيعة	٣٣
ابن وجه الجنة	١٤
أبو رافع الفضل	١٥
أبو عبد الله الحميدي	١٥

أبو محمد بن العربي	١٣
أبي سلمة بن عبد الرحمن	٣٦
أبي عمر ابن الجسور	١٤
أبي يزيد المدني	٣٥
أوس بن الصامت	٣٦
البخاري	٣٤
الترمذي	٣٤
العلم	**الصفحة**
جابر بن عبد الله	٩٩
حجاج بن أرطاة	٣٣
الحسن بن داود	٤٣
حمام بن أحمد القاضي	١٤
خولة بنت حكيم	٣٦
زياد بن عبد الله البكائي	٣٢
زيد بن ثابت	٣٣
سلمة بن صخر	٣٤
سليمان بن يسار	٣٣
صاعد	١٢
عقبة بن عامر	٦٩
عمر ابن يعلى بن مرة	٣٢
عمران بن حصين	٤٣
عمرو بن العاص	٧٠
الليث بن سعد	٦١
محمد بن سعيد النبات	١٤
معاوية بن الحكم	٥٠
هشام بن سعيد	٣٥
يونس بن مغيث القاضي	١٤

فهرس المراجع والمصادر

- الإجماع ، أبـي بكـر محمـد بـن إبـراهيم ، الطبعـة الأولـى ، تحقيـق : أبـو حماد صـغير أحمـد محمـد حنيـف ، الريـاض ، دار طيبـة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة – الطبعة الثانية
- أحكام الظهار ، خالد بن علي المشيقح ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ مكتبة الرشد الرياض .
- أحكام القران ، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- أحكام القران ، أحمد بن علي الجصاص ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي .
- أحكام اليمين بالله عز وجل ، المشيقح خالد بن علي ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ ابن الجوزي الدمام .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، أبي عمر يوسف بن عبد البر ، الطبعة الأولي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، توزيع مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- الإشراف علي مذاهب العلماء ، أبي بكر محمد بن إبراهيم ، الطبعة الأولي تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، الرياض ، دار طيبة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن حجر العسقلاني ، بيروت ، دار الفكر العربي .
- الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م

- أعيان العصر وأعوان النصر ، صلاح الدين الصفدي ؛ تحقيق : علي أبو زيد وآخرون ١٩٩٨ م .
- الإقناع لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي(ت٩٦٨ هـ)، الناشر دار المعرفة – بيروت
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والأنساب ، الأمير الحافظ ابن ماكولا ، دار الكتاب الإسلامي الفاروق الحديثة .
- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، لبنان ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل : أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد بن حامد فقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٠هـ
- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم ، الطبعة الثانية ، ومطبوع معه منحة الخالق ، لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد ، بيروت ، دار الفكر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، تحقيق : محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت
- التاج و الإكليل لمختصر خليل : أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بابن المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٨هـ
- تحفة المحتاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، بيروت : دار صادر .
- تذكرة الحفاظ أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الثانية ١٣٣٣ هـ الهند حيد آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .

- التعريفات : السيد الشريف علي بن محمد الجر جاني (٨١٦هـ) ، ضبط نصوصه : عمر أبو العباس ، مكتبة القرآن للطبع و النشر ، القاهرة.
- تفسير الطبري،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،الطبعة الثالثة،١٣٨٨ه
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار نشر الكتب الإسلامية .
- التمهيد لابن عبد البر الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ مطبعة فضالة المحمدية المغرب .
- الجامع لأحكام القرآن:لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١ هـ)،صححه احمد عبد العليم البردوني ،دار الفكر،الطبعة الثانية.
- جواهر الإكليل ، الآبي ، صالح عبد السميع ، بيروت : دار الفكر .
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين المشهور بابن عابدين دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح ، الكبير الدسوقي ، محمد عرفة بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ، بيروت دار صادر .
- حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، محمد أمين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- حاشيتا قليوبي وعميرة علي شرح المنهاج ، للمحلي وقليوبي ، شهاب الدين وعميرة ، القاهرة ، دار التراث ، ١٣٥٥ هـ .
- الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)،.ط. الأولى ١٤١٤هـ -بيروت
- الخرشي على مختصر خليل : محمد الخرشي المالكي ، دار الكتاب الإسلامى – القاهرة
- الخلاف وأنواعه وضوابطه ، العصيمي حسن حامد ، الطبعة الأولى دار ابن الجوزي ، الدمام ١٤٣١ هـ .

- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد القرافي ، الطبعة الأولي ، تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٧هـ
- رفع الملام عن الأمة الأعلام ، لابن تيمية ، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٣ هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، ومعه حاشية الروض لعبد الرحمن القاسم (ت ١٣٩٣هـ) ، المطبعة الأهلية ،ط٦، ١٤١٦هـ
- روضة الطالبين : أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ) ، و معه : منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع : جلال الدين السيوطي (ت٩١٩هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، و علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ
- الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى : ١٣٠٧هـ) .الناشر : دار المعرفة
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطبعة الثالثة عشرة ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ .
- السلسلة الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ مكتبة المعارف الرياض .
- سنن ابن ماجه ، محمد القزويني ، دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود ، سليمان الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

- سنن الترمذي ، أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .
- السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن حسين بن علي ، الهند ، حيدر آباد ، طبعة دار المعارف العثمانية ، وتم تصويره في دار المعرفة .
- سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ،١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، مطبعة الصديق الخيرية ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- شرح الخرشي علي مختصر سيدي خليل ، أبي عبد الله محمد الخرشي ، الطبعة الثانية ، مصر ، المطبعة الكبرى ، الأميرية ١٣١٧ هـ .
- شرح الزرقاني علي مختصر خليل الزرقاني ، عبد الباقي ، بيروت : دار الفكر .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : محمد بن عبد الله بن الزركشي .المصرى الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، شركة العبيكان للطباعة والنشر
- الشرح الكبير : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي /بيروت ، ١٤٠٣هـ مع المغنى الموفق الدين عبد الله بن قدامه
- الشرح الكبير مع الإنصاف : المؤلف السابق ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط . دار هجر ، الأولى ١٤١٧هـ

- شرح منهي الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، بيروت ، دار الفكر .
- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، ومعه شرح صحيح الإمام مسلم : محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) ، اعتنى به : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،ط٩ ، ١٤٢٣هـ
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، مقابلة على عدة نسخ ونسخة فتح الباري التي حقق أصولها : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ مكتبة المعارف الرياض .
- صحيح وضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ مكتبة المعارف الرياض .
- صحيح وضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ مكتبة المعارف الرياض .
- صحيح وضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ مكتبة المعارف الرياض .
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية،تحقيق محمد عبد القادر عطا،وابنه مصطفى،ط(١)دار الكتب العلمية ١٤٠٨ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن رجب الحنبلي ، طبعة دار ابن الجوي الطبعة الأولى الدمام ١٤٢٩ هـ ، تحقيق طارق عوض الله .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبة وأبوابه ، وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

- فتح القدير ، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية.
- الكافي في عمل أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
- الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي(ت ٦٢٠هـ) ، وتحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ودار صادر ، بيروت ،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر
- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى : ٣٣٤هـ) . الناشر : دار الصحابة للتراث . الطبعة : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
- المجموع شرح المهذب ومعه تكملة المجموع ، للإمام السبكي والتكملة لمحمد بخيت المطيعي ، للإمام محي الدين النووي ، دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ،جمع عبد الرحمن بن قاسم.
- المحلي بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

- مختصر الطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني الهند ، حيد آباد الدكن ، لجنة الإحياء المعارف النعمانية .
- مختصر خليل مطبوع مع جوهر الإكليل ، خليل بن إسحاق ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- المدخل ، لابن بدران ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله التركي مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ .
- المدونة الكبرى لليمام مالك رواية سحنون التنوخى عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر ١٤٠٦هـ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة
- مراتب الإجماع ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، بيروت ، دار الكتب العلمية
- المستدرك علي الصحيحين ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، لبنان ، بيروت ، مكتب المطبوعات الإسلامية
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، الطبعة تحقيق : عبد الله التركي مؤسسة الرسالة.
- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الر حمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس (٣٩٥) ، اعتنى به : د.محمد مرعب ، و فاطمة آصلان، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ
- المغني : أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق : د.عبدالله التركي و د.عبد الفتاح حلو ، دار هجر ، القاهرة ،ط١، ١٤٠٦هـ
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :للشربني (ت٦٧٦هـ) اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢، ١٤٢٥هـ

- منهاج الطالبين وعمدة المفتيين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي،لأبي إسحاق الشيرازي،دار الفكر بيروت.
- مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ .
- موسوعة الإجماع لابن تيمية ، آل السيف عبد الله ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ مكتبة الرشد الرياض .
- الموسوعة الفقهية،إصدار مجموعة من العلماء ،وزارة الأوقاف بالكويت
- الموطأ ، الإمام مالك ، الطبعة الثامنة ، إعداد ، أحمد راتب عمروش لبنان ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي دار الحديث ١٤١٥هـ
- نظرات في أصول الفقه ، عمر الأشقر ، دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ دار ابن حزم .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،ط الأخيرة ، ١٣٨٦هـ .
- نهاية المطلب ، عبد الملك الجويني ، دار المنهاج جدة الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ، تحقيق عبد العظيم الديب .
- الهداية شرح بداية المبتدي ومع فتح القدير والعناية ، للمرغيناني ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ابن خلكان،دار صادر للطباعة بيروت،ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٧هـ.

فهرس المراجع والمصادر

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٥
خطة البحث	٧
التمهيد : في شرح مفردات العنوان	١١
المبحث الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف ’	١٢
المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه	١٢
المطلب الثاني : مولده ونشأته	١٢
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه	١٤
المطلب الرابع : مؤلفاته	١٥
المطلب الخامس : وفاته	١٧
المبحث الثاني: التعريف بكتاب مراتب الإجماع	١٨
المطلب الأول : اسمه ومميزاته	١٨
المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه	٢٠
المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه	٢١
الموضوع	**الصفحة**
المبحث الثالث: تعريف الخلاف	٢٣
المطلب الأول: تعريف الخلاف لغةً	٢٣

المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً	٢٣
المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء	٢٤
المبحث الرابع: تعريف الكفارة	٢٥
المطلب الأول: تعريف الكفارة لغةً	٢٥
المطلب الثاني: تعريف الكفارة اصطلاحاً	٢٥
المبحث الخامس: تعريف النذر	٢٦
المطلب الأول: تعريف النذر لغةً	٢٦
المطلب الثاني: تعريف النذر اصطلاحاً	٢٦
الفصل الأول : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم في كفارة اليمين ’	٢٧
المبحث الأول : الخلاف في صفة كفارة اليمين	٢٨
المبحث الثاني : التكفير قبل اليمين	٣٠
المبحث الثالث : الخلاف في الإطعام	٣١
المطلب الأول : الإطعام بأقل ما يجزيء	٣١
المطلب الثاني : إطعام مسكين واحد عشرة أيام	٣٧
المطلب الثالث : إطعام المشركين	٣٩
المبحث الرابع : الخلاف في الكسوة	٤٢

الموضوع	**الصفحة**
المطلب الأول : الكسوة بأقل مما يجزيء	٤٢
المطلب الثاني : كسوة بعض المساكين وإطعام البعض الآخر	٤٥
المطلب الثالث : كسوة المشركين	٤٨
المبحث الخامس : الخلاف في عتق الرقبة	٤٩
المطلب الأول : عتق الرقبة المشركة	٤٩
المطلب الثاني : عتق الرقبة المعيبة	٥٢
المبحث السادس:من تبدلت حاله من عسر إلى يسر	٥٤

كيف يكفر ؟	
المبحث السابع :من تبدلت حاله من يسر إلى عسر كيف يكفر ؟	٥٧
الفصل الثاني : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ’ في النذور	٦٠
المبحث الأول : من نذر صلاة في مسجد مسمى أتجزئه الصلاة في غيره ؟	٦١
المبحث الثاني : الخلاف في نذر النساء	٦٣
المبحث الثالث : الخلاف في نذر العبيد	٦٥
المبحث الرابع : الخلاف في نذر المريض	٦٧
المبحث الخامس : الخلاف في كفارة نذر المعصية	٦٨
المبحث السادس : الخلاف في من نذر مشياً إلى المسجد الحرام أيمشي أم يركب ويجزئه ؟	٧٢
المبحث السابع : الخلاف في من نذر مشياً إلى غير المسجد الحرام	٧٦

الموضوع	**الصفحة**
المبحث الثامن : الخلاف في النذر المطلق	٨٦
المطلب الأول : حكمه من حيث اللزوم	٨٦
المطلب الثاني : حكمه من حيث التكفير	٨٨
المبحث التاسع : الخلاف في النذر الخارج مخرج اليمين	٩١
المطلب الأول : حكمه من حيث اللزوم	٩١
المطلب الثاني : حكمه من حيث التكفير	٩٤
المبحث العاشر : الخلاف في من نذر أن يهدي بدنة إلى مكة أيجزئه غيرها ؟	٩٩
الخاتمة	١٠٢

فهرس الآيات القرآنية	١٠٤
فهرس الأحاديث والآثار	١٠٥
فهرس الأعلام	١٠٧
فهرس المصادر والمراجع	١٠٩
فهرس الموضوعات	١١٩